سلسلة تصحيح المعتقد (١٦)

الإِصَابَةُ الرَّشِيدَة
في بيان أنَّ
الصَّحَابَةَ لم يختلفوا في العقيدة

صنفه

أبو عبد الرحمن

عيد أبو السعود الكيالي

مكتبة

الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

إرهاصة وتوطئة
«وقوعُ الاضطرارِ إلى البيانِ والإِظْهَارِ»

قال الإمام قوَّام السُّنَّة أبي القاسم إسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني (ت٥٣٥هـ) في كتابه: «الحُجَّة في بيان المحجَّة وشرح عقيدة أهل السنة» (٢/ ٤٧٣):

«قال بعض علماء أهل السنة:

أما بعد: فإني وجدت جماعة من مشايخ السلف، وكثيرًا من الخلف ممَّن عليهم المعتمد في أبواب الديانة[1]، وبهم القدوة في استعمال السُّنة، قد أظهروا اعتقادهم، وما انطوت عليه ضمائرهم في معاني السُّنن؛ ليقتدي بهم المُقتفي؛ وذلك حين فشت البدع في البلدان، وكثرت دواعيها في الزمان، فحينئذٍ وقع الاضطرار إلى الكشف والبيان؛ ليهتدي بها المسترشد في الخلف، كما فاز لها من مضى من السلف، نسأل اللَّه تعالى أنْ يجعلنا من المتقين، وأن يعصمنا من اختراع المبتدعين» اهـ.

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ) في كتابه: «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ»، (ص: ١١٨-١١٩):

---

(١) ذكر الأصبهانيُّ منهم: الإمام سفيان الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، والفضيل بن عياض، ووكيع بن الجرَّاح، ويوسف بن أسباط، ويحيى بن سعيد القطَّان، ومالك، والشافعي، وأحمد، والقاسم بن سلَّام، وأبو إسحاق الفزاري، وزكريا الساجي، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم رحمهم اللَّه أجمعين.

«**قال ابن عيينة**: الحديث[1] مضلَّة إلَّا للفقهاء.

يعني: أنَّ غيرهم قد يحمل شيئًا على ظاهره، وله تأويل من حديثٍ غيره، أو دليل خفي، أو متروك أوجب تركه، غير شيء مما لا يقوم به إلَّا من استبحر وتفقَّه.

قال ابن وهب: كل صاحب حديث ليس له إمام في الفقه فهو ضال؛ ولولا أنَّ اللَّه أنقذنا بمالك واللَّيْث لضللنا» اهـ.

وقال قوَّام السُّنة الأصبهاني في الحجة (٢/ ٣٧٩) باب في التمسُّك بالسُّنة:

«وعن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢]، قال: «لزوم السُّنَّة والجماعة».

كذلك، روى قوَّام السُّنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ٢٣١-٢٤٤)، عند أبي منصور الأصبهاني مَعْمَر بن أحمد بن محمد بن زياد (ت٤١٨هـ) أنه قال:

«ولمَّا رأيتُ غُربة السنة، وكثرة الحوادث، واتباع الأهواء، أحببت أنْ أوصي أصحابي وسائر المسلمين بوصية من السنة، وموعظة من الحكمة، وأجمع ما كان عليه أهل الحديث والأثر، وأهل المعرفة من السلف المتقدمين، والبقية من المتأخرين، فأقول وباللَّه التوفيق:

إنَّ السنَّة الرِّضى بقضاء اللَّه والتسليم لأمر اللَّه، والصبر على حكم اللَّه، والأخذ بما أمر اللَّه، والنهي عما نهى اللَّه ﷻ عنه، وأنَّ الإيمان قول وعمل ونية وموافقة للسنة... (ثم أتى بجماع مسائل الديانة والاعتقاد وأصول السنة، ثم قال): ثم من السنة ترك الرأي والقياس في الدين، وترك الجدال،

---

(١) والمراد هنا: الدليل بشكل عام.

والخصومات، وترك مفاتحة القدرية وأصحاب الكلام، وترك النظر في كتب الكلام وكتب النجوم.

فهذه السنة التي اجتمعت عليها الأئمة، وهي مأخوذة عن رسول اللَّه ﷺ بأمر اللَّه -تبارك وتعالى-، قال اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [محمد: ٣٣]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

فأمر اللَّه ﷻ رسوله بالبلاغ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ﴾ [المائدة: ٦٧]، فبلغ رسول اللَّه ﷺ الرسالة، ودعا إلى اللَّه ﷻ بالكتاب والسنة، فأمر الناس باتباع الصحابة العالمين بالله، وأولي الأمر من العلماء من بعدهم؛ لقول اللَّه ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فأفضل العلماء بعد رسول اللَّه ﷺ من أولي الأمر: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ ﷺ، ثم الأكابر فالأكابر من العشرة وغيرهم من الصحابة الذين أبان اللهُ فضلهم وأمر بالاقتداء بهم، فأخذ رسول اللَّه ﷺ السنة عن اللَّه ﷻ، وأخذ الصحابة عن رسول اللَّه ﷺ، وأخذ التابعون عن الصحابة، وهؤلاء الصحابة الذين أشار إليهم رسول اللَّه ﷺ بالاقتداء بهم، ثم أشار الصحابة إلى التابعين بعدهم، (فذكر أكثر من خمسين إمامًا من التابعين ومن بعدهم من أئمة الدين والحديث، ثم قال): فكل هؤلاء سُرُج الدين، وأئمة السُّنَّة، وأولو الأمر من العلماء، فقد اجتمعوا على جملة هذا الفصل من السنة، وجعلوها في كتب السنة، ويشهد لهذا الفصل المجموع من السنة كتب الأئمة، (فذكر الكُتُبَ التي دَوَّنَتْ أصول السنة فقال): فاجتمع هؤلاء كلهم على إثبات هذا الفصل من السنة، و هجران أهل البدعة والضلالة، والإنكار على أصحاب الكلام والقياس والجدال، وأنَّ السنة هي اتباع الأثر والحديث والسلامة والتسليم.

فهذا مذهب أهل السنَّة والجماعة والأثر، فمن فارق مذهبهم فارق السنة،

ومن اقتدى بهم وافق السُّنة، ونحن -بحمد اللَّه- من المقتدين بهم، المنتحلين لمذهبهم، القائلين بفضلهم، جمع اللَّه بيننا وبينهم في الدَّارين، فالسُّنة طريقتنا، وأهل الأثر أئمتنا، فأحيانا اللَّه عليها، وأماتنا عليها برحمته إنه قريب مجيب» اهـ.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بداية تأصيل الإصابة

إن الحمد للَّه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٧٠- ٧١].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وإنَّ شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فلقد تعبَّدنا ربُّنا ﷻ بالأصول الشرعية الأربعة الأم، والتي عليهامدار الأدلة الأخرى، وهي: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة.

قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين: (٢/ ١٧٤):

«الأصول: كتاب اللَّه، وسنة رسوله، وإجماع أمته، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام اللَّه، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما» اهـ.

- **وجوب ردِّ التنازع إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة:**

أمرنا -سبحانه- أنْ نردَّ النزاع إلى هذه الأصول لنهتدي للتي هي أقوم، وجعل هذا الردَّ شرطَ تحقيق الإيمان؛ فقال -جل وعلا-: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٢٢٣):

«وهذا أمرٌ من اللَّه ﷻ بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه، أنْ يُرَدَّ التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به كتاب اللَّه وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ أي: ردُّوا الخصومات والجهالات إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾؛ فدلَّ على أنَّ من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمنًا باللَّه واليوم الآخر، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب اللَّه وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومآلًا، قاله السُّدِّي وغير واحد، وقال مجاهد: وأحسن جزاء. وهو قريب» اهـ.

قال تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ﴿١﴾ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١-٢]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢].

وقال عن نبيِّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المؤمنون: ٧٣]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وعلَّق ربُّ العزة هداية المسلمين على اتباعهم للكتاب والسنة بفهم سلف الأمة، من الصحابة الكرام ﷺ ومن تبعهم بإحسان؛ فقال تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا۟ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ﴾ [البقرة: ١٣٧]، والمعنى: أنَّ من كان إيمانه كإيمان الصحابة فقد اهتدى للتي هي أقوم، إلى الصراط المستقيم، ومن تولَّى عن هديهم فهو في شقاق وضلال ما عاش؛ فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

والمؤمنون المعنيون في الآية هم الصحابة بلا خلاف بين المفسرين.

وهذه الآية هي التي نزع بها الإمام الشافعي دليلًا على حُجِّيَّة الإجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٠١):

«قال اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ وقد شهد اللَّه لأصحاب نبيه ﷺ ومن تبعهم بإحسان بالإيمان، فعُلم قطعًا أنهم المراد بالآية الكريمة، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى

قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]، فتقرَّر أنَّ من اتبع غير سبيلهم ولَّاه اللَّه ما تولى وأصلاه جهنم» اهـ.

روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٤) والآجري في الشريعة (١٤٦) واللفظ له، عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال:

«سنَّ رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سُننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعة اللَّه، وقوة على دين اللَّه، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولَّاه اللَّه ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

وظاهر جدًّا أنَّ عمر بن عبد العزيز قد نزع بالآية السابقة وفسَّرها في كلامه هذا.

- **أصول الأدلة الشرعية:**

كذلك قال شيخ الإسلام في المجموع: (٢٠/ ٤٠٠-٤٠١):

«فإن الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام، أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم.

وقد كتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى شُريح: «اقض بما في كتاب اللَّه، فإنْ لم يكن فبما في سنة رسول اللَّه ﷺ، فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس -وفي لفظ- فبما قضى به الصالحون، فإن لم تجد، فإن شئت أن تجتهد رأيك» وكذلك قال ابن مسعود، وابن عباس» اهـ.

وأثر عمر هذا رواه الدارمي في المقدمة (١٦٧)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله

(١١٠٢)، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام (٦/ ٢٠٦)، وهو أثر صحيح ثابت، عليه مدار الفتوى، ولفظه عند ابن حزم: «. . . فإن لم يكن في كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ فاقض بما قضى به أئمة الهدى».

قال الإمام أحمد، فيما نقله شيخ الإسلام في المجموع (١٩/ ٢٠٠):

«إنه ما من مسألة إلا وقد تكلم فيها الصحابة، أو في نظيرها» اهـ.

وأما أثر ابن مسعود، فرواه الدارمي في المقدمة من سننه (١٦٥)، وابن عبد البر في جامعه (١١٠٣)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢٠١)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٢٠٥)، والنسائي في سننه (٨/ ٢٣١) وقال: «هذا الحديث جيِّد» قال عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه:

«أيها الناس! إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك، فمن ابتلي بقضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب اللَّه، فإن أتاه ما ليس في كتاب اللَّه ولم يقل فيه نبيُّه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر لم يقض به الصالحون، وليس في كتاب اللَّه، ولم يقض به نبيُّه ﷺ، فليجتهد رأيه، ولا يقولنَّ إني أرى وأخاف؛ فإن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبين ذلك أمور مشتبهات، فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم».

ولقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والاجتهاد تحت فصل سماه: (أصول العلم والدين) كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٩٨-٥٠٣).

- **أقوى الإجماعات إجماع الصحابة:**

وقال شيخ الإسلام أيضًا في المجموع (١١/ ٣٣٩-٣٤٦):

«أما طرق الأحكام الشرعية التي نتكلم عليها في أصول الفقه فهي -بإجماع المسلمين- الكتاب . . . الطريق الرابع: الإجماع، وهو متفق عليه بين عامة

المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيْرهم، والمعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبًا» اهـ.

وعليه فأقوى الإجماعات هو إجماع الصحابة ﷺ.

● **يُقدَّم الإجماع في قوة الاستدلال على الكتاب والسنة:**

ثم إنَّ الإجماع مُقدَّمٌ في قوة الاستدلال به على الكتاب والسنة؛ وذلك لأن لآيات القرآن وجوهًا واحتمالات تُفسَّر بها، وكذلك الأحاديث، وذلك بالنسبة إلى الإجماع، وهذا الكلام قد انعقد عليه الإجماع:

قال الإمام الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبو الحسن القطَّان (ت٦٢٨هـ) في كتابه (الإقناع في مسائل الإجماع) (١/ ٦٨-٦٩):

«والذي يقتضيه إجماع المحققين: تقديم الإجماع في الرُّتبة على الكتاب والسنة؛ وإنْ كانت -أي: الكتاب والسنة- أصول الإجماع، فإنما يُقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج؛ فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه» اهـ.

وسيأتي كلامه بتمامه مفصَّلًا.

ولقد نُقلت الإجماعاتُ المُسْتَفِيضَة على أنَّ الصحابة ﷺ والسلف الكرام، لم يختلفوا في مسائل العقيدة وأصول الدين؛ بل أجمعوا عليها كلها، ولا خلاف بينهم ألبتة في ذلك.

ثم يأتي من يزعم أنهم اختلفوا في مسائل من مسائل الاعتقاد، ثم يبني على ذلك الزعم الباطل، جواز الاختلاف في مسائل أصول الديانة والمعتقد؛ ليصل بذلك إلى تبرير وتسويغ ما هو عليه من خلاف؛ واستدل على ذلك بتتبُّع ما تشابه منه، مع تركه للإجماعات المشهورة في ذلك، فأحْدث أمثالُ هؤلاء

فتنة بين طلبة العلم؛ فكان لابد من تحقيق المسألة، وبيان ما عليه السلف الكرام ﷺ في هذا الشأن، بيانًا يكشف الأمر وتستبين به سبيل المؤمنين.

ولقد شغَّب هؤلاء -من قبل ولا يزالوا- بهذا المنحى والميل عن منهج السلف، فأرادوا إثبات الخلاف في مسألة الخروج على الحكام الظلمة الغشمة، فتركوا المُحْكَم من الأدلة، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، وابتغاء التأويل لما يتناسب مع ما ذهبوا إليه؛ ليصبغوا خروجهم وابتداعهم بصبغة الكتاب والسنة والأدلة الشرعية؛ فصنَّفت في المسألة كتابي: (ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين) مثبتًا فيه ما يردُّ شُبههم الداحضة، وللَّه الحمد والمنَّة.

أمَّا في هذا الكتاب، فإنَّ الغاية من ورائه أشمل وأعمُّ؛ إذ المراد منه دحض قولهم: إنَّ الصحابة اختلفوا في مسائل الاعتقاد، دحضًا من جذوره، حتى لا يقوم لضلالهم وغيِّهم في هذا الشأن قائمة؛ وذلك لأن قولهم هذا في ذاته ضلالٌ مُبين، يعتبر فتح باب شر مستطير؛ فكلما ابتدع بعضهم بدعة تُخالف الأصول قالوا: اختلف السلف في الاعتقاد، فتُهدم أصول الديانة، وتُنقض عُراها عروة عروة.

- **خطة البحث:**

ولقد فصَّلت القول في هذا الكتاب -بفضل اللَّه ومنِّه والذي لا تتم الصالحات إلا به- وأقمته على أربع مسائل بعد هذا التمهيد:

المسألة الأولى: بيان في صفات أهل السنة والجماعة ولِمَ سُمُّوا بذلك.

المسألة الثانية: بيان وجوب اتباع ما أجمع عليه السلف.

المسألة الثالثة: ذكر بعض الإجماعات التي تُثبت أنَّ السلف لم يختلفوا في مسائل العقيدة.

المسألة الرابعة: من قال إنَّ السلف اختلفوا في العقيدة فهو ممَّن يتَّبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة.

* خاتمة البحث.

● بيان طريق النجاة:

أسأل اللَّه -جل وعلا- أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا ما علَّمنا، وأن يجعل ذلك حجة لنا لا علينا، وأن يردَّ الأمة قاطبة ردًّا جميلًا، إلى التعبُّد إلى اللَّه بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، بفهم سلف الأمة رضي اللَّه عنهم أجمعين؛ فإن هذا هو طريق النجاة، ولا نجاة للأمة في غيره.

روى مسلم في صحيحه (٢٥٣١) من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال:

«النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يُوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمَّتي ما يوعدون».

وذهاب الصحب الآن، ذهاب منهجهم وسبيلهم وهديهم وطريقتهم؛ والذي به ذهاب الخير كله، وظهور الشرِّ كله.

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي إلى السبيل.

* * *

المسألة الأولى
«بيانٌ في صفات أهل السنة والجماعة ولِمَ سُمُّوا بذلك»

قال الإمام الأصبهانيُّ قوَّام السُّنة، في: الحجة في بيان المحجة: (٢/ ٣٨٤):

«وأهل السُّنة والجماعة لم تتعدَّ الكتاب والسُّنة وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين، وما أجمع المسلمون عليه بعدهم قولًا وفعلًا».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مفصِّلًا ما قاله قوَّام السُّنَّة، كما في العقيدة الواسطية (ص: ٢٧):

«ثم من طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول اللَّه ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل المؤمنين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول اللَّه ﷺ حيث قال:

«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسَّكوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»[1].

ويعلمون أنَّ أصدق الكلام كلام اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام اللَّه على غيره من كلام أصناف الناس، ويقدِّمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، ولهذا سمُّوا أهل السنة.

وسُمُّوا الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع، وضدُّها الفرقة، وإنْ كان

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٢٦٧٦) وقال: «حديث حسن صحيح»، والدارمي في المقدمة (٩٥)، وابن ماجه في المقدمة (٤٢، ٤٤).

لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين.

والإجماع هو الأصل الثالث الذي يُعتمد عليه في العلم والدين.

وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة -الكتاب والسنة والإجماع- ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة وظاهرة مما له تعلُّق بالدين.

والإجماع الذي ينضبط هو: ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كَثُر الاختلاف وانتشرت الأمة.» اهـ.

فكلُّ من ادَّعى أنه من أهل السُّنة والجماعة، الطائفة المنصورة، والفرقة الناجية، ولم يزن ما عليه الناس من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة بالكتاب والسنة والإجماع بفهم سلف الأمة، بل يزنها بالعقول وآراء الرجال وأفكارهم وأصولهم، فهو كذَّاب مبتدع خبيث أضرُّ على الأمة من إبليس؛ لأنه يُحَرِّفُ الديانة، ويخون الأمانة، ويُلبِّس على الناس دينهم، قد تعصَّب للرجال من دون الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ونحَّى النُّصوص والأدلة جانبًا، حيث عرضها على عقول وآراء الرجال، فما وافق من النصوص هذه الآراء والعقول قُبل، وما خالفها رُدَّ، وهذه سمات وصفات أهل الأهواء والزيغ والانحراف، أما أهل السنة، فمدار الأمر عندهم على الدليل.

وقال شيخ الإسلام، في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥، ٣٤٧)، (٤/ ٩٥):

«ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السُّنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر والسواد الأعظم.

وبهذا يبتيَّن أنَّ أحقَّ الناس بأنْ تكون هي الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة، الذي ليس لهم متبوع يتعصَّبون له إلَّا رسول اللَّه ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزًا بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها، واتباعًا لها، وتصديقًا، وعملًا، وحبًّا، وموالاة لمن والاها، ومُعَاداة لمن عاداها، الذين يردُّون المقالات المجملة إلى ما جاء به

الكتاب والحكمة، فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجُمل كلامهم، إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه . . .

ونحن لا نعني بأهل الحديث: المقتصرين على سماعه، أو كتابته، أو روايته، بل نعني بهم: كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرًا وباطنًا، واتباعه باطنًا وظاهرًا، وكذلك أهل القرآن.

وأدنى خصلة في هؤلاء: محبة القرآن والحديث، والبحث عنهما وعن معانيهما، والعمل بما علموه من موجبهما» اهـ.

فأهل السنة والجماعة متجرِّدون للَّه، يدورون مع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع حيث دارت، الدِّين عندهم هو الآثار، ولا يقبلون بديلًا عن سُنة المختار ﷺ، مِلاك أمرهم الاتباع، ويبغضون في اللَّه الابتداع، متمسكون بما عصمهم من الضلال، وألزمهم الجادة المستقيمة الحلال، لا ينشغلون بِبُنَيَّات الطريق، عن الصراط المُوَصِّل إلى الحق الحقيق، بل بالكتاب والسنة هُدُوا إلى المآل، وعلموا عاقبة الأمور بلا لَبْسٍ ولا إشكال، فألزمهم ربهم كلمة التقوى، وكانوا أحق بها وأهلها، وعصمهم بالكلمة من الضلال، لا يتعصَّبون لأحد من الرجال؛ فالكل يؤخذ من قوله ويردُّ، وإنما مُعَوَّلُ الأمر عندهم محض الدليل، من أجله يوالون ويعادون، وعلى هديه يكون المسير على المنار المُسْتَنير.

• روح منهج أهل السنة والجماعة الاتباع، والدوران مع الدليل حيث كان:

روى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٥) عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال:

«إنَّا نقتدي ولا نبتدي، ونتَّبع ولا نبتدع، ولن نضل ما تمسَّكنا بالأثر».

وروى ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٠٣) عن ابن عباس أنه قال:

«عليك بالاستقامة واتباع الأثر، وإيَّاك والتبدُّع».

وروى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠) عن أبي بن كعب ﷺ قال:

«عليك بالسبيل والسُّنَّة».

وروى ابن بطة أيضًا عن عمر بن عبد العزيز (١٨٤٦) أنه قال:

«عليك بلزوم السنة؛ فإنها لك بإذن اللَّه عصمة».

وروى ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٩٩) المختصر، عن الإمام عبد اللَّه بن المبارك قال:

«ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر، وخذوا من الرأي ما يُفسِّر لكم الحديث».

وروى الدارمي في المقدمة (٢٠٠) عن الإمام الشعبي أنه قال:

«ما حدثوك هؤلاء عن رسول اللَّه ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فألقه في الحُشِّ» وفي رواية: «فبُلْ عليه». جامع بيان العلم (٩٩٢).

وروى اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤٧) عن الإمام الأوزاعي أنه قال:

«ندور مع السنة حيث دارت».

وقال ابن أبي زيد القيرواني في الجامع (١١٧)، ناقلًا الإجماع على ما تقدم:

«التسليم للسنن لا تُعارَض برأي، ولا تُدفَع بقياس، وما تأوَّله السلف الصالح تأوَّلناه، وما عملوا به عملناه، وما تركوه تركناه، ويسعنا أن نُمسك عما أمسكوا، ونتَّبعهم فيما بيَّنوا، ونقتدي بهم فيما استنبطوا ورأوه من

الحديث، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه وتأوَّلوه، وكل ما قدَّمنا ذكره فهو قول أهل السنة وأئمة الناس في الفقه والحديث» اهـ.

وقال الإمام الطحاوي في عقيدته (ص: ٩):

«ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام» اهـ

* * *

المسألة الثانية
«بيان وجوب اتباع ما أجمع عليه السلف»

● **أولًا: في معنى الإجماع:**

أما في اللغة: فهو العزم والاتفاق، قال تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١].

وأما في اصطلاح علماء الشريعة فهو: اتفاق مجتهدي الأمة في عصرٍ على أمر، ولو كان الأمر فعلًا، كائنًا بعد النبي ﷺ، والمراد باتفاقهم: اتحاد اعتقادهم عليه. (شرح الكوكب المنير لابن النجار (٢/ ٢١١).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١):

«معنى الإجماع: أن تجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة» اهـ.

● **ثانيًا: بيان الوجوب ودليله:**

قال الإمام الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، أبي الحسن بن القطان، في كتابه: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٨-٦٩):

«ذكر الإجماع: وأجمع الجمهور الأعظم: أنَّ الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة، وحقٌّ مقطوع به، لا يسع خلافه.

والاتفاق على لزوم الجماعة من الجميع، ولا مخالف لذلك.

والذي يقتضيه إجماع المحققين: تقديم الإجماع في الرُّتبة على الكتاب

والسنة، وإنْ كانت أصول الإجماع[١]، فإنما يقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج؛ فإن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه.

ومجوِّز خرق الإجماع كافر؛ إن كان على عمدٍ عند الجمهور، أو مباح الدم عند قوم لم يقطعوا بتكفيره.

وأجمعوا أنه لا يجوز لأحد أن يخرج عن أقاويل السلف فيما أجمعوا، وعما اختلفوا فيه أو في تأويله؛ فإنَّ الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم[٢].

واتفقوا أنَّ من خالف الإجماع المتيقن أنه إجماع: كافر.» اهـ.

فهذا إجماع معتبر بعدم جواز الخروج عن أقاويل السلف في إجماعهم واختلافهم، أي: إن كان في المسألة قولان أو ثلاثة، فلا يجوز إحداث قول رابع؛ لأنهم اتفقوا على أن الحق في هذه الأقوال الثلاثة لم يخرج عنها.

● **وافتتح الإمام البربهاري أبو محمد الحسن بن علي -إمام أهل السنة في عصره (ت: ٣٢٩هـ)- كتابه: «شرح السنة» الفقرة (١-٣) فقال:**

«اعلموا أنَّ الإسلام هو السنة، والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر. فمن السنة لزوم الجماعة، فمن رغب عن الجماعة وفارقها؛ فقد خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه، وكان ضالًّا مُضِلًّا.

والأساس الذي تُبْنَى عليه الجماعة، وهم أصحاب محمد ﷺ ورحمهم اللَّه

---

(١) والمراد: وإن كان الكتاب والسنة هما أصول الإجماع؛ لأنه لابد لكل إجماع من دليل، علمه من علمه، وجهله من جهله.

(٢) وهو نفس نص الإجماع الذي نقله الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه (رسالة إلى أهل الثغر)، (ص: ٣٠٥-٣٠٦) الإجماع التاسع والأربعون.

أجمعين، وهم أهل السنة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقد ضلَّ وابتدع، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النَّار.» اهـ.

وما قاله البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ قد انعقد عليه الإجماع، فقد قال هو نفسه بعد ذلك في شرح السنة (فقرة: ١١٣):

«وجميع ما وصفت لك في هذا الكتاب فهو عن اللَّه تعالى، وعن رسول اللَّه ﷺ، وعن أصحابه، وعن التابعين، وعن القرن الثالث إلى القرن الرابع» اهـ.

*** وكذلك نقل عليه الإجماع، ابن حزم، في الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٣٨) الباب الثاني والعشرون: في الإجماع، قال:**

«إجماع أهل الإسلام كلهم جنهم وإنسهم في كل زمان وكل مكان، على أنَّ السنة واجب اتباعها، وأنها ما سنه رسول اللَّه ﷺ.

وكذلك اتفقوا على وجوب لزوم الجماعة، وهم الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان، ومن أتى بعدهم من الأئمة» اهـ.

وعليه، فلزوم ما كان عليه السلف واجب وجوبًا عينيًّا على كل أحد، في كل مسألة من مسائل الدين.

ولقد فصَّل الإمام الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت: ٤٦٢هـ) في كتابه: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٣) باب: (القول في أنه يجب اتباع ما سَنَّهُ أئمة السلف من الإجماع والخلاف، وأنه لا يجوز الخروج عنه).

قال: «إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين، وانقرض العصر عليه، لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يُتْرك[1] خلاف الصحابة.

والدليل عليه: أنَّ الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من

---

(١) في طبعة أخرى: «لم يَزُل».

القولين، وعلى بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما، لم يجز، وكان خَرْقًا للإجماع، وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين وانقرض العصر عليه، فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث؛ لأن اختلافهم على قولين، إجماع على إبطال كُلِّ قول سواه، فكما لم يجز إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا عليه على قول، لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين. (ثم روى بسنده) عن عمر بن عبد العزيز قال:

«سنَّ رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سُننًا، الأخذ بها تصديق[1] لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعته، وقوة على دين اللَّه، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في رأيٍ خالفها، فمن اقتدى بما سنُّوا اهتدى، ومن استبصر بها مُبْصِرٌ، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولَّاه اللَّه ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

(ثم روى بسنده) عن عثمان بن حاضر الأزدي قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: أوصني، فقال: عليك بالاستقامة، اتبع ولا تبتدع.

(ثم روى بسنده) عن إسحاق بن أبي إسرائيل قال: سمعت سفيان يقول: إذا كان يأتم بمن قبله، فهو إمام لمن بعده.» اهـ.

وعليه، فالأمة مأمورة أمرَ إيجاب وفرض عين على أفرادها، باتباع السلف الصالح رضي الله عنهم فيما سنُّوه وأجمعوا عليه، لا يجوز بحال من الأحوال مخالفة إجماعهم؛ فإن مخالف الإجماع المتيقَّن كافر؛ بالإجماع الذي نقله ابن القطان آنفًا، نسأل اللَّه العافية.

---

(١) في رواية: «اتباع لكتاب اللَّه» رواها الآجري في الشريعة (٩٨)، ورواه أيضًا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٣٤)، وروى الأثر أيضًا ابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٣٠، ٢٣١) وهو أثر استحسنه الأئمة وكانوا يرددونه دائمًا كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين.

● **فائدة جليلة:**

هذا التفصيل الذي ذكره الخطيب البغدادي، قد نقل عليه أبو الحسن بن القطان الإجماع؛ كما مرَّ آنفًا، من أنه لا يجوز الخروج عن إجماع الصحابة، ولا عن خلافهم بإحداث قول آخر في الخلاف، وهذا الكلام ومن ثمَّ هذا الإجماع؛ يُستدل به على: أنه لا يجوز قوله: كان الخلاف قديمًا ثم اجتمعوا، سواء في مسألة الخروج على الحكام، أو في أيِّ مسألة أخرى؛ لأن الإجماع على: أنهم لو اختلفوا ثم انقرض عصرهم، فالواجب على الأمة بالإجماع إقرار خلافهم، وعدم جواز إحداث إجماع جديد على قول من أقوال الخلاف بينهم، أو على قول آخر جديد، وهذه فائدة مهمة تفيدك في الردِّ على أهل الأهواء، وإنما يصح ذلك من الصحابة أنفسهم قبل انقراض عصرهم، في مسألة اختلفوا فيها ثم أجمعوا هم عليها بعد ذلك، ولا يجوز أن يكون ذلك لمن جاء بعدهم فيجمعواعلى مسألة اختلف فيها الصحابة، أو يختلفوا في مسألة أجمع عليها الصحابة، واللَّه تعالى أعلى وأعلم.

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الرسالة (ص: ٤٧٢):

«قال: فما معنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟

قلت: لا معنى له إلا واحد.

قال: فكيف لا يحتمل إلا (معنًى) واحدًا؟

قلت: إذا كانت جماعتهم مُتفرقة في البُلدان، فلا يقدر أحد أن يَلْزَم جماعة أبدان قوم متفرقين، وقد وُجدت الأبدانُ تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنًى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا، فلم يكن لِلُزُوم جماعتهم معنًى، إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما

تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِرَ بلزومها، وإنَّما تكون الغفلة في الفُرْقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتابٍ ولا سنة ولا قياس إن شاء اللَّه». اهـ

وفصَّل الإمام البربهاري رَحِمَهُ اللَّهُ الدين العتيق الذي علينا التزامه واتباعه، فقال في شرح السنة (فقرة: ١٠٦-١٠٩):

«والحق ما جاء من عند اللَّه عَزَّوَجَلَّ، والسنة: سُنة رسول اللَّه ﷺ، والجماعة ما اجتمع عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان، ومن اقتصر على سنة رسول اللَّه ﷺ، وما كان عليه أصحابه والجماعة؛ فلج[1] على أهل البدعة كلها، واستراح بدنه، وسلم له دينه -إن شاء اللَّه-؛ لأن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ستفترق أمتي**» وبيَّن لنا رسول اللَّه ﷺ الناجي منها فقال: «**ما كنت أنا عليه اليوم وأصحابي**»[2] فهذا هو الشفاء والبيان، والأمر الواضح، والمنار المستنير.

واعلم أنَّ الدين العتيق: ما كان من وفاة رسول اللَّه ﷺ إلى قتل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان قتله أوَّل الفرقة، وأوَّل الاختلاف، فتحاربت الأمة، وتفرَّقت، واتبعت الطمع والأهواء، والميل إلى الدنيا، فليس لأحدٍ رخصة في شيء أحدثه مما لم يكن عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ، أو يكون رجل يدعو إلى شيء أحدثه مَنْ قبله من أهل البدع، فهو كمن أحدثه، فمن زعم ذلك أو قال به؛ فقد ردَّ السنة، وخالف الحق والجماعة، وأباح البدع، وهو أضر على هذه

---

(١) فلج: يقال: فلج أصحابه وعلى أصحابه إذا غلبهم، والاسم: الفُلْجُ بالضم، والمعنى: فاز وظفر (النهاية لابن الأثير (٣/ ٤٢٠).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٦٤١) وقال: «حسن غريب»، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٤٧)، والحاكم في المستدرك (٤٤٤)، قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٤٥): «الحديث صحيح مشهور». وصححه الألباني في الصحيحة (١٤٩٢).

الأمة من إبليس.

ومن عرف ما ترك أصحاب البدع من السنة، وما فارقوا فيه فتمسك به، فهو صاحب سنة وصاحب جماعة، وحقيق أن يُتبع، وأن يُعان، وأن يُحفظ، وهو ممن أوصى به رسول اللَّه ﷺ.» اهـ.

وقال أبو القاسم اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٣٦):

«فلم تزل الكلمة مجتمعة، والجماعة متوافرة على عهد الصحابة الأول، ومن بعدهم من السلف الصالحين، حتى نبغت نابغة بصوت غير معروف، وكلام غير مألوف في أوَّل إمارة المَرْوانية في القدر» اهـ.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥٠) أهل الحل والعقد من العلماء ثم قال:

«وإذا اتفق هؤلاء على أمر فإجماعهم حجة قاطعة؛ فإن أمة محمد ﷺ لا تجتمع على ضلالة» اهـ.

- **ثالثًا: مصير من خرق الإجماع وخالفه:**

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٢٠٩) تحت باب الإمامة:

«واتفقوا أنَّ من خالف الإجماع المتيقَّن بعد علمه بأنه إجماع، فإنه كافر» اهـ.

نسأل اللَّه العفو والعافية.

وقال الإمام اللالكائي في بداية كتابه: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٣٢):

«أما بعد، فإنَّ أوجب ما على المرء: معرفة اعتقاد الدين، وما كلف اللَّه به عباده من فَهْم توحيده وصفاته، وتصديق رسله بالدلائل واليقين، والتوصل إلى طرقها، والاستدلال عليها بالحجج والبراهين.

وكان من أعظم مقول، وأوضح حجة ومعقول: كتاب اللَّه الحق المبين، ثم قول رسول اللَّه ﷺ وصحابته الأخيار المتقين، ثم ما أجمع عليه السلف الصالحون، ثم التمسك بمجموعها، والقيام عليها إلى يوم الدين، ثم الاجتناب عن البدع والاستماع إليها مما أحدثها المُضلُّون» اهـ.

● رابعًا: ما من مسألة أجمعوا عليها إلا وفيها نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٥-١٩٦):

«فلا يوجد -قط- مسألة مجمع عليها، إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن يخفى ذلك على بعض الناس، ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنَّص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثانٍ مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن، وكذلك الإجماع دليل آخر، كما يقال: قد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق، مع تلازمها، فإنَّ ما دلَّ عليه الإجماع فقد دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما دلَّ عليه القرآن فعن الرسول أُخذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص . . . استقرأنا موارد الإجماع فوجدناها كلها منصوصة، وكثير من العلماء لم يعلم النَّص» اهـ.

● الإصابة الرشيدة والمنهج الصواب في اتباع السلف أوْلي الألباب:

فإنَّ الرُّشْدَ والرَّشَدَ والرَّشَادَ كُلَّ الرشاد في اتباع الصحابة ﷺ، وذلك بنص كلام رسول اللَّه ﷺ:

روى الترمذي في سننه (٢٦٧٦) وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في المقدمة (٤٢، ٤٣)، وأحمد في مسنده (١٧٠٧٩) عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ قال:

«فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإيَّاكم

ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

قال ابن الأثير في النهاية (٢/ ٢٠٥):

«الراشد اسم فاعل من رَشَدَ يَرْشُدُ رُشْدًا، وأرشدته أنا، والرُّشْد خلاف الغَي، ويريد بالراشدين: أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا ﷺ، وإن كان عامًّا في كل من سار سيرتهم من الأئمة» اهـ.

وقال السِّنديُّ في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٣١)، على معنى قوله: «الراشدين»:

«قيل: هم الأربعة ﷺ، وقيل: بل هم، ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام؛ فإنهم خلفاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- في إعلاء الحق، وإحياء الدين، وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم» اهـ.

قال ربُّ العزة -جل وعلا- على لسان نبيه ﷺ: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فالنبي ﷺ يدعو إلى اللَّه على بصيرة كل البصيرة، وصحابته ﷺ هم المتبعون الأَوَل له ﷺ؛ فهم يدعون إلى اللَّه على بصيرة ورُشْدٍ ورشاد، ومن ثَمَّ، فكل من سار على هديهم، الذي هو في الأصل هدي رسول اللَّه ﷺ فقد دعى إلى اللَّه على بصيرة ورُشد ورشاد وصواب.

بل حذَّر ربُّنا سبحانه من اتبع غير سبيلهم أنه سيولِّيه الهلاك والخسران والتباب، فقال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وبيَّن ﷻ أن السبيل الذي لا يجوز اتباع سواه، هو سبيل ما كان عليه النبي ﷺ، حيث قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ

فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ وذلك، أنك لو ضممت هذه الآية للآيتين المذكورتين قبلها آنفًا؛ لتبيَّن لك أنَّ سبيل اللَّه هو السبيل المذكور في قوله: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾، وهو المذكور في قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فيتقرَّر على ضوء ذلك -مع ما مرَّ في هذه المسألة- وجوب اتباع ما أجمع عليه السلف ﷺ.

قال الإمام قوَّام السُّنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (١/ ١٩٥):

«لا هدى إلا في القرآن كلام ربنا ﷻ، ووحيه وتنزيله الذي هو عِلْمُهُ، وفيما سَنَّه رسوله ﷺ، وما أجمع عليه الصحابة الهداة المهديُّون -رضوان اللَّه عليهم أجمعين-، وما مضى عليه بعدهم خيار التابعين، ثم أئمة الحديث وسلف العلماء من الفقهاء المرضيين.

قال اللَّه ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وسُنَّت لكم السنن، فعليكم بالعتيق، ولزوم واضح الطريق، وإيَّاكم ومحدثات الأمور، فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» اهـ.

* * *

المسألة الثالثة
«ذِكْرُ بعض الإجماعات التي تُثبت أنَّ السلف لم يختلفوا في مسائل العقيدة»

لقد ظهرت نابتة تزعم أنَّ خير القرون -أئمة هذا الدين- قد اختلفوا في مسائل الاعتقاد، فقد جاءوا ظلمًا وزورًا؛ إذ أنَّ الاختلاف في مسائل المعتقد هو في أصله اختلاف في أصول الديانة، وهذا أمر لا يقوله إلا أحدُ رجلين: إما رجل صاحب هوى أراد أنْ يستدل على باطله بأوهام كاذبة، أو رجل لا يعلم ما يخرج من رأسه؛ إذ أنهم ﷺ لو اختلفوا في الاعتقاد وهو أصل الدين، فكل اختلاف بذلك هيِّن ومُسَوَّغ وله دليله، وهذا هدم للدين كله؛ لذلك تواترت النقولات، وتعددت المصنَّفات التي دَوَّنها المتقدمون في إثبات الإجماع، بل الإجماعات في هذا الباب، وهو: أصول السنة والديانة، وهاأنذا أنقل منها بعضها، وقد ذكرت أوَّل إجماع لهم في بداية الكتاب في: الإرهاصة، وهو إجماع قوَّام السنة في الحجة في بيان المحجة، ثم أزيد الحجَّة في بيان المحجَّة فأقول:

(١) إجماع ابن بطة العُكبَري وبيان نوعي الاختلاف:

قال الإمام أبو عبد اللَّه ابن بطَّة العكبري في الإبانة الكبرى (٢/ ٩-١٣):

«فأما الاختلاف فهو ينقسم على وجهين:

أحدهما: اختلافٌ الإقرار به إيمان ورحمة وصواب، وهو الاختلاف المحمود الذي نطق به الكتاب، ومضت به السنة، ورضيت به الأمة، وذلك في الفروع والأحكام، التي أُصولها ترجع إلى الإجماع والائتلاف.

واختلاف، هو كفر وفرقة وسخطة وعذاب، يئول بأهله إلى الشتات

والتضاغن والتباين والعداوة واستحلال الدم والمال، وهو اختلاف أهل الزيغ في الأصول والاعتقاد والديانة.

وأما اختلاف أهل الزيغ، فقد بيَّنت لك كيف هو، وفيما اختلفوا فيه.

وأما اختلاف أهل الشريعة الذي يئول إلى الإجماع والألفة والتواصل والتراحم؛ فإن أهل الإثبات من أهل السُّنَّة يجمعون على:

الإقرار بالتوحيد، وبالرسالة، بأنَّ الإيمان قول وعمل ونية، وبأن القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، ومجمعون على أنَّ ما شاء اللَّه كان، وما لم يشأ لا يكون، وعلى أنَّ اللَّه خالق الخير والشر ومقدِّرهما، وعلى أنَّ اللَّه يُرى يوم القيامة، وعلى أن الجنة والنار مخلوقتان باقيتان ببقاء اللَّه، وأنَّ اللَّه على عرشه بائن من خلقه، وعلمه محيط بالأشياء، وأنَّ اللَّه قديم لا بداية له ولا نهاية ولا غاية، بصفاته التامةلم يزل عالمًا، ناطقًا، سميعًا، بصيرًا، حيًّا، حليمًا، قد علم ما يكون قبل أن يكون، وأنه قدَّر المقادير قبل خلق الأشياء، ومجمعون على إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ عليه السلام، وعلى تقديم الشيخين، وعلى أنَّ العشرة في الجنة جزمًا وحتمًا لا شك فيه، ومجمعون على الترحُّم على جميع أصحاب رسول اللَّه ﷺ والاستغفار لهم، ولأزواجه، وأولاده، والكف عن ذكرهم إلَّا بخير، والإمساك وترك النظر فيما شجر بينهم.

فهذا وأشباهه مما يطول شرحه، لم يزل الناس مذ بعث اللَّه نبيَّه ﷺ إلى وقتنا هذا مجمعون عليه في شرق الأرض وغربها، وبرِّها وبحرها، وسهلها وجبلها، يرويه العلماء رُوا ة الآثار، وأصحاب الأخبار، ويعرفه الأدباء والعقلاء، ويجمع على الإقرار به الرجال والنسوان والشيب والشباب والأحداث، والصبيان في الحاضرة والبادية، والعرب، والعجم، لا يخالف في ذلك ولا ينكره، ولا يشذ عن الإجماع من الناس فيه إلَّا رجل خبيث زائغ مبتدع محقور مهجور مدحور، يهجره العلماء، ويقطعه العقلاء، إنْ مَرِضَ لم

يعودوه، وإن مات لم يشهدوه[١].

ثم أهل السنة والجماعة مجمعون بعد ذلك على أنَّ الصلاة خمس، وعلى أنَّ الطهارة والغسل من الجنابة فرض، وعلى الصيام والزكاة والحج والجهاد، وعلى تحريم الميتة ولحم الخنزير والربا والزنا وقتل النفس المؤمنة بغير حق، وتحريم شهادة الزور، وأكل مال اليتيم، وما يطول الكتاب بشرحه.

ثم اختلفوا -بعد إجماعهم على أصل الدين، واتفاقهم على شريعة المسلمين- اختلافًا لم يَصِرْ بهم إلى فُرْقة ولا شتات، ولا معاداة، ولا تقاطع وتباغض، فاختلفوا في فروع الأحكام والنوافل التابعة للفرائض، فكان لهم وللمسلمين فيه مندوحة ونفس وفسحة ورحمة، ولم يعب بعضهم على بعض ذلك، ولا أكفره، ولا سبَّه، ولا لعنه.

ولقد اختلف أصحاب رسول اللَّه ﷺ في الأحكام اختلافًا ظاهرًا علمه بعضهم من بعض، وهم القدوة والأئمة والحُجَّة.

فاختلفوا في أبواب من العِدَّة والطلاق، وفي الرهون، والديون، والوديعة، والعارية، وفي المسائل التي المصيب فيها محمود مأجور، والمجتهد فيها برأيه المعتمد للحق إذا أخطأ فمأجور أيضًا غير مذموم؛ لأن خطأه لا يخرجه من الملة، ولا يوجب له النار، وبذلك جاءت السنة عن المصطفى ﷺ.

(ثم روى بسنده) عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجرانِ اثنان، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[٢].

---

(١) بمثل هذا الإجماع؛ استدل أهل العلم، على أنَّ أهل البدع والأهواء لا يُعتدُّ بخلافهم؛ كالقدرية والجهمية والأشاعرة والروافض والمرجئة؛ فإنهم قد نقضوا هذه الإجماعات المذكورة، ولا عبرة لقول مبتدع خالف فيه الإجماع، فاجعل ذلك على ذُكْرٍ منك دائمًا.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦).

وكذلك اختلف الفقهاء من التابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين في فروع الأحكام، وأجمعوا على أصولها، كإجماعهم على وجوب غسل أعضاء الوضوء في الطهارة، كما سمَّاها اللَّه في القرآن، واختلافهم في المضمضة والاستنشاق، فبعضهم ألحقها بالفرائض، وألحقها الآخرون بالسنة، وكإجماعهم على المسح على الخفين، واختلافهم في كيفيته، فقال بعضهم: أعلاه وأسفله، وقال آخرون: أعلاه دون أسفله» اهـ.

ففي هذا النقل بيَّن ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعوا على مسائل المعتقد وأصل الدين بلا خلاف، ثم كان خلافهم في المسائل الفقهية، حيث قال:

«ثم اختلفوا بعد إجماعهم على أصل الدين واتفاقهم على شريعة المسلمين» اهـ.

وعليه، فكل أصول الدين من مسائل العقيدة لا خلاف فيها عندهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فإذا نُقل عنهم خلاف في مسألة، فهي جزمًا ويقينًا ليست من أصول الدين؛ التي لا ينبغي أن يكون فيها خلاف، وإنما هي جزئية متفرعة عن أصل متفق عليه، فلا يضرُّ الخلاف فيها إذن.

وبيَّن أن هذه الإجماعات على مسائل العقيدة من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى وقت كتابة هذا الكلام، فقال:

«لم يزل الناس مُذ بعث اللَّه نبيَّه ﷺ إلى وقتنا هذا مجمعون عليه في شرق الارض وغربها، وبرِّها وبحرها، وسهلها وجبلها، يرويه العلماء رواة الآثار، وأصحاب الأخبار» اهـ.

أي: جيل بعد جيل، لا خلاف فيها، حيث تُوفِّي ابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ (سنة ٣٨٧هـ).

(٢) إجماع آخر لابن بطة العكبرُي:

وقال في الإبانة الصغرى، القسم الثاني: (أصول السنة في العقيدة) (ص: ٤٢):

«ونحن الآن ذاكرون شرح السنة ووصفها، وما هي في نفسها، وما الذي إذا تمسك به العبد ودان اللَّه به، سُمِّي بها واستحق الدخول في جملة أهلها، وما إنْ خالفه أو شيئًا منه دخل في جملة من عَيَّنَّاه وذكرناه وحذرنا منه، من أهل البدع والزيغ مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام وسائر الأمة، مذ بعث اللَّه نبيَّه ﷺ إلى وقتنا هذا» اهـ.

فنصَّ في هذا النقل على تبديع من خالف شيئًا واحدًا مما أجمعوا عليه، وأثبت له الزيغ والضلال، وأخرجه من أهل السنة، وتبديع مثل هذا مُجْمَع عليه.

وعلى ضوئه، فإنَّ من أثبت الخلاف فيما أجمع عليه السلف فهو زائغ ضال مبتدع خارج عن أهل السنة والجماعة.

- **من قال بوجود الخلاف في الاعتقاد فقد وجب تضليله:**

قال أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة (٢/ ٣٠٨):

«إنَّ الاختلاف بين الأئمة على ضربين: اختلاف يوجب البراءة ويوقع الفرقة ويدفع الألفة، واختلاف لا يوجب البراءة ولا يدفع الألفة.

فالأول: كالاختلاف في التوحيد، وكذلك في النبوة؛ لقوة براهينها، وكثرة الأدلة الباهرة عليها، وكذلك كل ما كان من أصول الدين، فالأدلة عليها ظاهرة باهرة، والمخالف فيه معاند مكابر، والقول بتضليله واجب، والبراءة منه شرع» اهـ.

قلت: وهذا كلام قوي سديد في المسألة.

وعليه، فقد وجب تضليل من أثبت الخلاف في التوحيد وأصول الدين،

ويُوصف بأنه متكبر معاند، وجبت البراءة منه بنصِّ الكتاب والسنة وشرع اللَّه.

(٣) إجماع الإمام أبي عثمان الصابوني:

كذلك، فقد جمع الإمام أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني (ت: ٤٤٩هـ) شيخ الإسلام كما قال عليه ابن تيمية، فقام بجمع معتقد السلف كله في كتابه: «عقيدة السلف أصحاب الحديث» أو «الرسالة في اعتقاد أهل السنة أصحاب الحديث والأئمة» ثم قال في نهاية عقيدته وكتابه: (ص: ٣١٥):

«وهذه الجمل التي أثبتُّها في هذا الجزء كانت معتقد جميعهم، لم يخالف فيها بعضهم، بل أجمعوا عليها كلها.

واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع، وإذلالهم وإخزائهم، وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم، ومن مصاحبتهم، ومعاشرتهم، والتقرب إلى اللَّه ﷻ بمجانبتهم ومهاجرتهم.

وأنا -بفضل اللَّه ﷻ- متَّبعٌ لآثارهم، مستضيءٌ بأنوارهم، ناصح إخواني وأصحابي ألَّا يزيغوا عن منارهم، ولا يتبعوا غير أقوالهم، ولا يشتغلوا بهذه المحدثات من البدع، التي اشتهرت فيما بين المسلمين، وظهرت وانتشرت، ولو جرت واحدة منها على لسان واحد في عصر أولئك الأئمة لهجروه، وبدَّعوه، ولكذَّبوه، وأصابوه بكل سوء ومكروه» اهـ.

فهذا الإمام الصابوني شيخ الإسلام، كتب مسائل العقيدة كلها من أوَّل كتابه إلى آخره، ثم ختمه بنقل الإجماع على كل مسألة من هذه المسائل، فأثبت الإجماع ونفى الخلاف في أصول الدين والتوحيد والعقيدة.

(٤) إجماع الإمام البربهاري:

وكذلك ذكر الإمام البربهاري في شرح السنة كافة مسائل العقيدة تفصيلًا ثم نقل إجماع الصحابة عليها، فقال كما في الفقرة (١١٣):

«وجميع ما وصفت لك في هذا الكتاب فهو عن اللَّه تعالى، وعن رسول اللَّه ﷺ، وعن أصحابه، وعن التابعين، وعن القرن الثالث إلى القرن الرابع. فاتق اللَّه يا عبد اللَّه، وعليك بالتصديق والتسليم والتفويض والرضى لما في هذا الكتاب، ولا تكتم هذا الكتاب أحدًا من أهل القبلة؛ فعسى يَرُدُّ اللَّه به حيرانًا عن حَيْرَته، أو صاحب بدعة عن بدعته، أو ضالًّا عن ضلالته، فينجو به.

فاتق اللَّه وعليك بالأمر العتيق، وهو ما وصفت لك في هذا الكتاب، فرحم اللَّه عبدًا -ورحم والديه- قرأ هذا الكتاب وبثَّه، وعمل به، ودعا إليه، واحتج به؛ فإنه دين اللَّه ودين رسول اللَّه ﷺ فعليك بالقبول، ودع المحكَّ واللجاجة[1]، فإنه ليس من دين اللَّه في شيء، وزمانك -خاصة- زمان سوء فاتق اللَّه» اهـ. إي ورب الكعبة، فنحن الآن في زمان السوء.

ثم قال في الفقرة (١٦٧):

«فمن أقرَّ بما في هذا الكتاب وآمن به واتخذه إمامًا، ولم يشك في حرف منه، ولم يجحد حرفًا واحدًا، فهو صاحب سُنَّة وجماعة، كامل قد كملت فيه السنة، ومن جحد حرفًا مما في هذا الكتاب أوْ شكَّ ووقف، فهو صاحب هوى.» اهـ.

وعليه، فكل ما حدث من خلاف في أمور العقيدة والتوحيد وأصول الدين، وما كان من إنكار صفات اللَّه -تعالى اسمه- إنما مرجعه إلى الأهواء وحظ النفس وهذه الضلالات التي ظهرت بعد انقضاء عصر السلف رضي الله عنهم، بعدما استقر الإجماع عليها بلا خلاف؛ لذلك نصَّ ابن بطة على اتفاقهم في أصول الدين كما مرَّ في إجماعه.

---

(١) **قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (١/ ٢٠٤)**: «واللَّجاجة: الخصومة» اهـ. والمعنى: الخصومة في دين اللَّه، وترك الاتباع إلى الجدال بالباطل، **ثم قال في القاموس (٣/ ٣٠٨)**: «مَحَكَ: لَجَّ» اهـ، فاللجاجة والمحك بمعنًى واحد.

(٥) إجماع شيخ الإسلام ابن تيمية:

وهذا ما وضَّحه شيخ الإسلام أيضًا في مجموع الفتاوى (٥/ ٧١-٧٢)، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وقال الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن خفيف[١] في كتابه الذي سمَّاه: (اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات) قال في آخر خطبته: «**فاتفقت أقوال المهاجرين والأنصار في توحيد اللَّه** عَزَّوَجَلَّ ومعرفة أسمائه وصفاته وقضائه، قولًا واحدًا، وشرعًا ظاهرًا، وهم الذين نقلوا عن رسول اللَّه ﷺ ذلك، حتى قال: «**عليكم بسنتي**»[٢] وذكر الحديث، وحديث: «**لعن اللَّه من أحدث حدثًا**»[٣].

قال: فكانت كلمة الصحابة على الاتفاق من غير اختلاف -وهم الذين أُمِرْنا بالأخذ عنهم، إذ لم يختلفوا بحمد اللَّه تعالى في أحكام التوحيد، وأصول الدين من (الأسماء والصفات)، كما اختلفوا بحمد اللَّه تعالى في الفروع، ولو كان منهم في ذلك اختلاف لنُقل إلينا، كما نُقل سائر الاختلاف- فاستقر صحة ذلك عند خاصتهم وعامتهم، حتى أدوا ذلك إلى التابعين لهم بإحسان، فاستقر صحة ذلك عند العلماء المعروفين، حتى نقلوا ذلك قرنًا بعد قرن؛ لأن الاختلاف كان عندهم في الأصل كفر، وللَّه المنَّة.

ثم إني قائل -وباللَّه أقول-: إنه لما اختلفوا في أحكام التوحيد وذكر الأسماء والصفات على خلاف منهج المتقدمين من الصحابة والتابعين،

---

(١) هو الإمام العارف الفقيه القدوة ذو الفنون محمد بن خفيف الشيرازي أبو عبد اللَّه، أحد علماء أهل السنة والجماعة في القرن الرابع الهجري، كان من أولاد الأمراء، فتزهَّد وترك ذلك، ولد (٢٦٧هـ) أقام بشيراز، وهي مدينة في إيران، وكانت أمه نيسابورية، تُوفي (٣٧١هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/ ٣٤٢-٣٤٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، البخاري (٧٣٠٦، ومسلم (١٣٦٦/ ٣٦٣).

فخاضوا في ذلك من لم يعرفوا بعلم الآثار، ولم يعقلوا قولهم بذكر الأخبار، وصار معولهم على أحكام هوى حسن النفس المستخرجة من سوء الظن به، على مخالفة السنة، والتعلق منهم بآيات لم يسعدهم فيها ما وافق النفوس، فتأوَّلوا ما وافق هواهم، وصححوا بذلك مذهبهم؛ احتجت إلى الكشف عن صفة المتقدمين، ومأخذ المؤمنين، ومنهاج الأولين، خوفًا من الوقوع في جملة أقاويلهم التي حذر رسول اللَّه ﷺ أمته، ومنع المستجيبين له حتى حذَّرهم.

ثم ذكر أبو عبد اللَّه حديث: «**وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[1] فإن الناجية ما كان عليه هو وأصحابه، ثم قال: فلزم الأمة قاطبة معرفة ما كان عليه أصحابه» اهـ.

فانظر -رحمك اللَّه- إلى تغيُّر أصل الملة ونقض عرى التوحيد والإسلام، وهذا التبديل الذي أنشأه أهل الأهواء والضلالات والابتداع؛ فبعد أن اجتمع الأولون واستقر أمرهم على الإجماع على مسائل المعتقد وأصول الدين، حتى انقضى عهد الصحابة تقريبًا، دَبَّتْ في الأمة الفرقة وظهرت الأهواء، فترك أهلها النصوص من الكتاب والسنة والإجماع، وركنوا إلى عقولهم وأذواقهم، واستحساناتهم فضلوا وأضلوا؛ لذلك ألزم الإمام ابن خفيف الأمةَ قاطبة بمعرفة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ؛ لأن الفرقة الناجية هي ما كان عليه وأصحابه، فوجب معرفة ذلك للوصول للنجاة؛ وذلك لأن الاعتصام بالكتاب والسنة بفهم سلف الأمة هو السبيل إلى عدم الاختلاف، والطريق إلى النجاة والفوز.

---

(١) سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

(٦) إجماع آخر لشيخ الإسلام:

وهذا ما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية أيضًا في موضع آخر، حيث قال في: (درء تعارض العقل والنقل) (٥/ ٢٨٤) تحت الوجه التاسع والعشرين:

«ومتى تركوا الاعتصام بالكتاب والسنة فلابد أن يختلفوا؛ فإن الناس لا يفصل بينهم إلا كتاب منزل من السماء».

فبيَّن أنَّ سبب الاختلاف هو ترك الاعتصام بالكتاب والسنة، أي: بفهم سلف الأمة قطعًا، **ثم قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو اعتصموا بالكتاب والسنة لاتفقوا كما اتفق أهل السنة والحديث، فإن أئمة السنة والحديث لم يختلفوا في شيء من أصول دينهم» اهـ.

(٧) إجماع ثالث لشيخ الإسلام:

وفصَّل شيخ الإسلام أيضًا القول في المسألة، مع نقل الإجماع كذلك على مسائل المعتقد وأصول الإسلام، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ **في (منهاج السنة النبوية (٦/ ٣٢٩، ٣٣٦، وما بعدها) تحت فصل: (نقل الرافضي عن الشهرستاني ما ذكره من التنازع الذي وقع بين الصحابة في مرض رسول اللَّه** ﷺ**) قال شيخ الإسلام:**

«وبالجملة، فكل من له خبرة بأحوال القوم يعلم علمًا ضروريًّا، أنه لم يكن بين المسلمين مخاصمة بين طائفتين في إمامة الثلاثة، فضلًا عن قتالٍ، وكذلك عليّ، لم يتخاصم طائفتان في أن غيره أحق بالإمامة منه، وإن كان بعض الناس كارهًا لولاية أحد من الأربعة، فهذا لابد منه، فإن من الناس من كان كارهًا لنبوة محمد ﷺ، فكيف لا يكون منهم من يكره إمامة بعض الخلفاء، لكن لم يكن بين الطوائف نزاع ظاهر في ذلك بالقول، فضلًا عن السيف، كما بين أهل النزاع في مقالات معروفة بينهم في المسائل العملية والعقائد العامة العلمية، وقد تجتمع طائفتان فيتنازعون ويتناظرون في بعض المسائل، والخلفاء الأربعة لم يكن على عهدهم طائفتان يظهر بينهم نزاع . . .

والمقصود: أنَّ الصحابة -رضوان اللَّه عليهم- لم يقتتلوا قط لاختلافهم في قاعدة من قواعد الإسلام أصلًا، ولم يختلفوا في شيء من قواعد الإسلام، لا في الصفات، ولا في القدر، ولا مسائل الأسماء والأحكام، ولا مسائل الإمامة، لم يختلفوا في ذلك بالاختصام بالأقوال فضلًا عن الاقتتال بالسيف، بل كانوا مثبتين لصفات اللَّه التي أخبر بها عن نفسه، نافين عنها تمثيلها بصفات المخلوقين، مثبتين للقدر، كما أخبر اللَّه به ورسوله، مثبتين للأمر والنهي والوعد والوعيد، مثبتين لحكمة اللَّه في خلقه وأمره، مثبتين لقدرة العبد واستطاعته ولفعله، مع إثباتهم للقدر.

ثم لم يكن في زمنهم من يحتج للمعاصي بالقدر، ويجعل القدر حجة لمن عصى أو كفر، ولا من يكذب بعلم اللَّه ومشيئته الشاملة، وقدرته العامة، وخلقه لكل شيء، وينكر فضل اللَّه وإحسانه ومنَّه على أهل الإيمان والطاعة، وأنه هو الذي أنعم عليهم بالإيمان والطاعة، وخصَّهم بهذه النعمة دون أهل الكفر والمعصية، ولا من ينكر افتقار العبد إلى اللَّه في كل طرفة عين، وأنه لا حول ولا قوة إلا به في كل ما دقَّ وجلَّ، ولا من يقول: إن اللَّه يجوز أن يأمر بالكفر والشرك، وينهى عن عبادته وحده، ويجوِّز أن يدخل إبليس وفرعون الجنة، ويدخل الأنبياء النار، وأمثال ذلك، فلم يكن فيهم من يقول بقول القدرية النافية، ولا القدرية الجبرية الجهمية، ولا كان فيهم من يقول بتخليد أحد من أهل القبلة في النار، ولا من يكذب بشفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر، ولا من يقول إيمان الفساق كإيمان الأنبياء، بل قد ثبت عنهم بالنقول الصحيحة، القول بخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار؛ بشفاعة النبي ﷺ، وأنَّ إيمان الناس يتفاضل، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص.

ومن نقل عن ابن عباس أنه كان يقول بتخليد قاتل النفس، فقد كذب عليه، كما ذكر ذلك ابن حزم وغيره.

وأما المنقول عن ابن عباس ففي توبة القاتل، لا القول بتخليده، وتوبته

فيها روايتان عن أحمد، كما بُسط في موضعه.

فأين هذا من هذا؟!؛ ولا كان في الصحابة من يقول إنَّ أبا بكر وعمر وعثمان لم يكونوا أئمة، ولا كانت خلافتهم صحيحة، ولا من يقول إنَّ خلافتهم ثابتة بالنصِّ، ولا من يقول إنَّ بعد مقتل عثمان كان غير عليٍّ أفضل منه، ولا أحق منه بالإمامة.

فهذه القواعد الدينيَّة التي اختُلف فيها من بعد الصحابة، لم يختلفوا فيها بالقول، ولا بالخصومات، فضلًا عن السيف، ولا قاتل أحد منهم على قاعدة في الإمامة» اهـ.

قلت: قد نقلت كلام شيخ الإسلام مفصّلًا؛ لبيان هذا التفصيل بذكر مسائل المعتقد؛ حتى يُعلم عدم خلافهم فيها، وسأزيد الأمر تفصيلًا بنقل إجماع الكرماني كما سيأتي.

وعليه فكل خلافٍ في قواعد الدين وأصوله إنما نشأ بعد عصرهم.

لقد كان عهدهم ﷺ نبعًا صافيًا لم يطرق بسوء ولا شر ولا خلاف ولا فرقة؛ لأنهم اعتصموا بالكتاب والسنة وأخضعوا عقولهم لهما، أما من جاء بعدهم، فقد اعتصموا بالعقول، فعرضوا عليها الكتاب والسنة، فما وافق عقولهم أخذوه، وما خالفها ردُّوه، فضلوا وأضلوا، واختلفوا وافترقوا، فتقاتلوا وفشلوا وذهبت ريحهم، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وصحبه ﷺ.

(٨) إجماع رابع لشيخ الإسلام:

ومن المواطن التي صرَّح فيها أيضًا بعدم اختلاف الصحابة في مسائل الاعتقاد ما قاله في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧٤) حيث قال:

«وهكذا الفقه إنما وقع فيه الاختلاف لما خفي عليهم بيان صاحب الشرع، ولكن هذا إنما يقع النزاع في الدقيق منه، وأما الجليل فلا يتنازعون فيه. والصحابة أنفسهم تنازعوا في بعض ذلك ولم يتنازعوا في العقائد» اهـ

وشيخ الإسلام غنيٌّ عن التعريف مِنْ أنه مِنْ أهل الحل والعقد أصحاب التتبع والاستقراء لكل أدلة الشرع، لاسيَّما ما تختص بأمور المعتقد وأصول الديانة، التي ظل طوال عمره ينافح ويدافع عنها ويظهر فساد أهل الأهواء والزيغ في ذلك، وكتبه خير شاهد على ذلك.

ولقد أتيت بأكثر من نقل لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ ليُفْهم من خلالها ما نُقل عنه رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يخالف ذلك -في ظاهره- وأنه يثبت أنهم اختلفوا في بعض مسائل العقائد، وسيأتي ذلك مع الرد عليه؛ إن شاء اللَّه تعالى.

(٩) إجماع الإمام البخاري:

ومن الإجماعات المنقولة على اتفاق السلف في مسائل العقيدة، ما نقله الإمام البخاري، فيما رواه اللالكائي (٣٢٠) في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، أنه قال:

«لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم، أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر، لقيتهم كرات قرنًا بعد قرن، ثم قرنًا بعد قرن، أدركتهم متوافرون منذ أكثر من ستة وأربعين سنة (ثم بدأ يذكر أسماءهم، ثم قال:) فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء: إن الدين قول وعمل، . . . وأن القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، . . . وأن الخير والشر بقدر، . . . ولم يكونوا يكفِّرون أحدًا من أهل القبلة بالذنب، . . . ، وما رأيت أحدًا منهم يتناول أصحاب محمد ﷺ، . . . وكانوا ينهون عن البدع، . . . ويحثُّون على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه . . . وأن لا ننازع الأمر أهله، . . . وأن لا يرى السيف على أمة محمد ﷺ . . .» اهـ.

فذكر الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ عقيدة أهل السنة والجماعة ومسائل أصول السنة والدين، مع الاستدلال لكل مسألة من الكتاب والسنة، فنقل الإجماع على كل هذه المسائل، وأنه لا خلاف في أمور العقيدة؛ مع اختلاف القرون

والعلماء، فكلهم أقرَّ بذلك وأجمعوا عليه.

(١٠) إجماع الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم:

أيضًا، فقد نقل الإجماعَ: الإمامان الرَّازيَّان أبو زرعة وأبو حاتم، فيما رواه اللالكائيُّ في شرح أصول الاعتقاد (٣٢١) عن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم قال:

«سألت أبي وأبا زُرْعة عن مذهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار، وما يعتقدان من ذلك فقالا: أدركنا العلماء في جميع الأمصار -حجازًا وعراقًا وشامًا ويمنًا- فكان من مذهبهم . . . (فذكر كل مسائل المعتقد من أصول الدين).

قال أبو محمد: وبه أقول أنا، وقال أبو علي بن حُبَيْش المقرئ: وبه أقول، قال شيخنا ابن المظفر: وبه أقول، وقال شيخنا -يعني المصنف-: وبه أقول» اهـ.

وهؤلاء المذكورون بأسمائهم هم رواة هذا الإجماع ورجاله.

فكان هذا الإجماع من أقوى الإجماعات التي لم يختلف فيه أحد من علماء الأمصار؛ حيث قال: «أدركنا العلماء في جميع الأمصار».

وروى أيضًا اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣١٨) عن علي بن المديني، معتقد أهل السنة والجماعة، السلف الكرام، فقال في بدايته:

«السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها: الإيمان بالقدر خيره وشره، ثم التصديق بالأحاديث والإيمان بها، لا يُقال: لِمَ؟ ولا كيف؟ إنما هو التصديق بها، والإيمان بها، وإن لم يعلم تفسير الحديث، ولم يبلغه عقله، فقد كُفِيَ ذلك وأحكم عليه، الإيمان به والتسليم . . .».

وهذا يدل على الإقرار على كل مسألة من مسائل أصول الدين، وأنَّ من

ترك منها مسألة واحدة لم يقرّ بها كان مبتدعًا زائغًا، وأن السلف لم يختلفوا في أي مسألة من مسائل أصول الدين ألبتة.

وأجمل الإمام أحمد في أصول السُّنة معتقد السلف ثم فصَّله، فقال، فيما رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من رواية عبدوس بن مالك العطار (٣١٧) قال الإمام أحمد:

«أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول اللَّه ﷺ، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء، وترك المراء والجدال والخصومات في الدين.

والسنة عندنا: آثار رسول اللَّه ﷺ، والسنة تفسِّر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس، ولا تضرب لها الأمثال، ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء، إنما هي الاتباع وترك الهوى.

ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها . . .» اهـ.

ثم بدأ يفصِّل مجمل هذا الاعتقاد مسألة مسألة.

فما نقل من الإجماعات إنما هو على أصول السنة والدين تفصيلًا مسألة مسألة، من غير خلاف بينهم في مسألة واحدة، ولو ذهبنا نُحصي ما كتبوا لطال الأمر جدًّا.

وهذا هو معتقد الطائفة المنصورة الفرقة الناجية؛ فلقد نقل شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية معتقد السلف، فافتتحها بقوله:

«أما بعد، فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة، أهل السنة والجماعة، . . .» اهـ فذكره.

ثم قال مؤكدًا بعد ذلك (ص: ٢١، ٢٣):

«وتؤمن الفرقة الناجية، أهل السنة والجماعة بالقدر خيره وشره... ومن أصول أهل السنة والجماعة أنَّ الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يُكفِّرون أهل القبلة بالمعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأُخوَّة الإيمانية ثابتة مع المعاصي...» اهـ.

وهو ما فعله أيضًا الإمام أبو بكر الإسماعيلي (ت: ٣٧١هـ) كما في: (اعتقاد أهل الحديث) حيث افتتحه فقال:

«اعلموا -رحمنا اللَّه وإياكم- أنَّ مذهب أهل الحديث -أهل السنة والجماعة- الإقرار باللَّه وملائكته وكتبه ورسله، وقبول ما نطق به كتاب اللَّه تعالى، وصحَّت به الرواية عن رسول اللَّه ﷺ، لا مَعْدِل عما ورد به، ولا سبيل إلى ردِّه، إذ كانوا مأمورين باتباع الكتاب والسُّنة، مضمونًا لهم الهدى فيهما، مشهودًا لهما بأن نبيهم ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم، مُحذِّرين في مخالفته الفتنة والعذاب الأليم...

(ثم قال في آخر معتقده) (ص: ٢٣):

«هذا أصل الدين والمذهب، واعتقاد أئمة الحديث الذين لم تشبْهُم بدعة، ولم تلبسهم فتنة، ولم يَخِفُّوا إلى مكروه في دين، فتمسكوا معتصمين بحبل اللَّه جميعًا، ولا تفرَّقوا عنه، واعلموا أنَّ اللَّه تعالى أوجب محبَّته ومغفرته لمتبعي رسوله ﷺ في كتابه، وجعلهم الفرقة الناجية والجماعة المتَّبعة» اهـ.

وعليه، فأصل الدين والمذهب والملة، وأصول السنة والديانة لا خلاف عليها عند السلف الكرام رضي الله عنهم.

(١١) إجماع الإمام ابن قدامة:

ومما نقل الإجماع أيضًا الإمام ابن قدامة في لمعة الاعتقاد، ثم قال بعد أن ذكر طرفًا من المعتقد (ص: ٧):

«وعلى هذا درج السلف وأئمة الخلق ﷺ كلهم متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات» اهـ.

ثم قال (ص: ١١):

«فهذا وما أشبهه مما أجمع السلف -رحمهم اللَّه- على نقله وقبوله» اهـ.

(١٢) إجماع الإمام أبي الحسن الأشعري:

ومما نقل الإجماع أيضًا الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري كما في مقالات الإسلاميين واختلاف المُصَلِّين (ت: ٣٣٠هـ) قال ابن القيم في كتابه: «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح» (ص: ١٥):

«ويذكر من صنَّف في المقالات أنَّ هذه مقالة أهل السنة والحديث قاطبة لا يختلفون فيها؛ قال أبو الحسن الأشعري في كتاب: مقالات الإسلاميين واختلاف المُصَلِّين: جملة ما عليه أصحاب الحديث وأهل الأثر: الإقرار باللَّه وملائكته وكتبه ورسله وما جاء من عند اللَّه، وما رواه الثقات عن رسول اللَّه ﷺ، لا يردُّون من ذلك شيئًا، وأنَّ اللَّه تعالى إلهٌ واحد فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله، . . . ويعرفون حق السلف الذين اختارهم اللَّه تعالى لصحبة نبيِّه ﷺ، ويأخذون بفضائلهم، ويمسكون عمَّا شجر بينهم صغيرهم وكبيرهم . . . وبعد ذلك يرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح، وأنْ لا يخرج عليهم بالسيف، وأن لا يقاتلوا في الفتنة . . . » اهـ.

ثم قال ابن القيم في نهاية كتابه (ص: ٣٠٠-٣٠١):

«وقد ذكرنا في أوَّل الكتاب جملة مقالات أهل السنة والحديث التي

أجمعوا عليها كما حكاه الأشعري عنهم» اهـ.

(١٣) إجماع أبي الحسن الأشعري في كتاب: رسالة إلى أهل الثغر:

ولقد نقل فيه خمسين إجماعًا مفصلًا للسلف في الاعتقاد، تناول فيها مسائل أصول السنة والدين، فذكر خمسين مسألة، بدأ كل مسألة بقوله: وأجمعوا على كذا.

والإجماعات التي تنقل عدم اختلاف السلف في مسائل العقيدة لا تُحْصَى.

(١٤) إجماع الإمام إسماعيل بن حرب الكرماني المُفَصَّل لمسائل الاعتقاد المجمع عليها:

وهو الإجماع الأخير الذي أكتفي به في هذا السياق، ثم يُستدل بما ذُكر على ما لم يُذكر من الإجماعات الأخرى المتواترة عن السلف رضي الله عنهم.

ولقد آثرت وفضَّلت أن أنقل هذا الإجماع بمسائله مفصلًا حتى يكون القارئ على بيِّنة من أمره معلومة ومرئيَّة، بعيدًا عن التخيُّل والاستنباط، حتى يُقفل باب اللبس والتخمين والظن، باليقين القوي القاطع، مع ضمِّ ذلك مع ما ذكرته مفصَّلًا من إجماع ابن تيمية في الإجماع السابع.

وهو الإجماع الذي نقله الإمام الحافظ النبيل الثقة -كما قال عليه الإمام الذهبي- إمام من أئمة الحنابلة حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكِرْماني (ت: ٢٨٠هـ) كما في كتابه: (إجماع السلف في الاعتقاد) ص (٣٣ وما بعدها)[1]، وذكر جُلَّهُ الإمامُ ابنُ القيم في حادي الأرواح (ص: ٣٠١-٣٠٦) فقال رحمه الله:

«قد ذكرنا في أول الكتاب جملة مقالات أهل السنة والحديث التي أجمعوا

(١) دار الإمام أحمد، تقديم د. محمد بن هادي المدخلي -حفظه اللَّه، تحقيق: أسعد بن فتحي الزعتري.

عليها كما حكاه الأشعري عنهم، ونحن نحكي إجماعهم كما حكاه حرب صاحب الإمام أحمد عنهم بلفظه، قال في مسائله المشهورة:

«هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المتمسكين بها المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا، وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع خارج عن الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق[1].

وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم، وعبد اللَّه بن مخلد، وعبد اللَّه ابن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، فكان من قولهم:

الإيمان: قول وعمل ونية وتمسك بالسنة، والإيمان يزيد وينقص، ويستثنى من الإيمان، غير أن يكون الاستثناء شكًّا، إنما هي سنة ماضية عند العلماء، فإذا سُئل الرجل أمؤمن أنت؟ فإنه يقول: أنا مؤمن إن شاء اللَّه، أو مؤمن أرجو، ويقول: آمنت باللَّه وملائكته وكتبه ورسله، ومن زعم أن الإيمان هو القول، والأعمال شرائعُ فهو مرجئ، ومن زعم أنَّ الإيمان يزيدُ ولا ينقصُ فقد قال بقول المرجئة، ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجئ، ومن زعم أنَّ إيمانه كإيمان جبريل والملائكة فهو مرجئ، ومن زعم أنَّ المعرفة في القلب، وإنْ لم يتكلم بها فهو مرجئ.

والقدر خيره وشره، وقليله وكثيره، وظاهره وباطنه، وحلوه ومرُّه،

---

(١) قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه الفقرة هو نفس قول ابن بطة، والبربهاري، والبخاري، والصابوني، وابن المديني، وأحمد، كُلّهم جعل مَنْ خالف هذا الإجماع: مبتدعًا، زائغًا، خارجًا عن سبيل الحق، بل من خالف مسألة واحدة منه، وهذا دليلٌ على إجماعهم على كل مسألة من مسائل الاعتقاد، وللَّه الحمد والمِنَّة.

ومحبوبه ومكروهه، وحسنه وسيئه، وأوَّله وآخره من اللَّه ﷻ، قضاء قضاه على عباده، وقدر قدَّره عليهم، لا يعدو واحدٌ منهم مشيئة اللَّه، ولا يجاوزه قضاؤه، بل هم كلهم صائرون إلى ما خلقهم له، واقعون فيما قدر عليهم، وهو عدل منه جل ربنا وعزَّ.

والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقتل النفس، وأكل المال الحرام، والشرك، والمعاصي، كلها بقضاء اللَّه من غير أن يكون لأحد من خلقه على اللَّه حجة؛ بل لله الحجة البالغة على خلقه، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وعِلم اللَّهِ ﷻ ماضٍ في خلقه بمشيئةٍ منه، فهو سبحانه قد عَلِمَ من إبليس ومن غيره ممَّن عصاه -مِنْ لدن عُصي اللَّهُ تبارك وتعالى- إلى قيام الساعة- المعصية وخلقهم لها، وعَلِمَ الطاعةَ من أهل الطاعة وخَلَقهُم لها، فكُلٌّ يعمل لما خُلق له، وصائرٌ إلى ما قضى عليه لا يعدو أحدٌ منهم قدر اللَّه ومشيئته، واللَّه الفعَّال لما يريد، ومن زعم أنَّ اللَّه ﷻ شاء لعباده الذين عصوه وتكبروا: الخير والطاعة، وأنَّ العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم، فقد زعم أنَّ مشيئة العباد أغلب من مشيئة اللَّه تعالى، وأيُّ افتراء على اللَّه أكبر من هذا؟

ومن زعم أنَّ الزنا ليس بقدر، قيل له: أرأيت هذه المرأة حملت من الزنا، وجاءت بولد، هل شاء اللَّه ﷻ أن يخلق هذا الولد، وهل مضى في سابق علمه؟ فإن قال: لا، فقد زعم أنَّ مع اللَّه خالقًا، وهذا الشرك صراحًا.

ومن زعم أنَّ السرقة وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر، فقد زعم أنَّ هذا للإنسان، قادر على أن يأكل رزق غيره، وهذا صراح قول المجوسية، بل أكل رزقه الذي قضى اللَّه أن يأكله من الوجه الذي أكله.

ومن زعم أنَّ قتل النفس ليس بِمُقَدَّرٍ من اللَّه ﷻ فقد زعم أنَّ المقتول مات بغير أجله، وأيُّ كفرٍ أوضح من هذا؟ بل ذلك بقضاء اللَّه ﷻ، وذلك عدل منه في خلقه وتدبيره، وما جرى من سابق علمه فيهم وهو العدل الحق الذي يفعل ما يُريد.

ومن أقرَّ بالعلم لزمه الإقرار بالقدر والمشيئة على الصِّغر والقماءة[١].

ولا نشهد على أحدٍ من أهل القبلة أنه في النار لذنب عمله، ولا لكبيرة أتاها، إلَّا أنْ يكون في ذلك حديث، فيروى الحديث كما جاء على ما روي، ونصدق به ونقبل، ونعلم أنه كما جاء.

ولا ننصُّ الشهادة ولا نشهد لأحد أنه في الجنة بصالح عمله، ولا لخير أتاه، إلَّا أن يكون في ذلك حديث، فيروى الحديث كما جاء على ما روي، نصدق به ونقبل، ونعلم أنه كما جاء، ولا ننصّ الشهادة.

والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، وليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها، ولا نخرج عليهم ولا نُقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة[٢].

---

(١) قمؤ الرجل قماءة: صَغُرَ وذلَّ في الأعين، والقمئ الذليل والصغير (المعجم الوجيز، ص: ٥١٤).

(٢) **هذه مسألة مهمة يحدث فيها اللَّبْس، فوجب البيان -المختصر- عليها:**

روى مسلم في صحيحه (١٨٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات، مات ميتة جاهلية**».

قال الصنعاني في سبل السلام (٣/ ٣٧٤/ ح: ١١١٧) عند شرح هذا الحديث:

«قوله: (عن الطاعة) أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأنَّ المراد خليفة أيِّ قطر من الأقطار، إذْ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية؛ بل استقل أهل كل إقليم بأمورهم؛ إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلَّت فائدته، وقوله: (وفارق الجماعة): أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم» اهـ.

وقال الشوكاني: في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٣/ ٧٠٦-٧٠٧) كتاب السير في أوَّله، قال:

«وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعُد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفُذ=

والجهاد ماضٍ قائم مع الأئمة برُّوا أو فجروا، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والجمعة والعيدان والحج مع السلطان، وإن لم يكونوا بررة عدولًا أتقياء، ودفع الصدقات والخراج والأعشار والفيء والغنائم إليهم، عدلوا فيها أو جاروا.

والانقياد لمن ولاه اللَّه ﷻ أمركم، لا تنزع يدًا من طاعة، ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل اللَّه لك فرجًا ومخرجًا، ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع ولا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة،

= لبعضهم أمرٌ ولا نهيٌ في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين، وتجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه، كذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يُقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يُدرى من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد، فإنَّ أهل الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب، فضلًا عن أن يتمكنوا من طاعته، وهكذا العكس، فاعرف هذا فإنه من المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أوَّل الإسلام، وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مُباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها» اهـ.

وانظر: معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، لعبد السلام برجس (ص: ٣٣) القاعدة الرابعة.

* كذلك في المسألة دليل آخر، وهو ما رواه البخاري في صحيحه (٧١٤٢) عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة**» والعبد الحبشي ليس بقرشيٍّ قطعًا.

وإنْ أمرك السلطان بأمر فيه معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقَّه.

والإمساك في الفتنة سنة ماضية واجب احترامها، فإن ابتليت فقدِّم نفسك دون دينك، ولا تُعن على الفتنة بيدٍ ولا لسان، ولكن اكفف لسانك ويدك وهواك واللَّه المعين.

والكفُّ عن أهل القبلة فلا تكفر أحدًا منهم بذنب، ولا تخرجه عن الإسلام بعمل، إلا أنْ يكون في ذلك حديث، فيُروى الحديث كما جاء، وكما رُوي، وتُصَدِّق به، وتَقْبَلُه وتعلم أنه كما روي، نحو كفر من يستحل نحو ترك الصلاة، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك، أو يبتدع بدعة يُنسب صاحبها إلى الكفر والخروج من الإسلام، فاتبع ذلك ولا تجاوزه.

والأعور الدجال خارج لا شك في ذلك، ولا ارتياب، وهو أكذب الكاذبين، وعذاب القبر حق يُسأل العبد عن دينه، وعن ربِّه، وعن الجنة وعن النَّار، ومنكر ونكير حق، وهما فتَّانا القبر، نسأل اللَّه الثبات، وحوض محمد ﷺ حق، حوض تَرِدُ عليه أُمَّتُهُ، وله آنية يشربون بها منه، والصراط حق يوضع على سواء جهنم، ويمرُّ الناس عليه، والجنة من وراء ذلك، والميزان حق يوزن به الحسنات والسيئات كما شاء اللَّه أن يُوزن، والصُّوْر حقٌّ ينفخ فيه إسرافيل، فتموت الخلق، ثم ينفخ فيه الأخرى فيقومون لربِّ العالمين للحساب وفصل القضاء والثواب والعقاب والجنَّة والنار، واللوح المحفوظ يُستنسخ منه أعمال العباد، لما سبق فيه من التقادير والقضاء، والقلم حقٌّ كتب اللهُ به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر فتبارك ربنا وتعالى، والشفاعة يوم القيامة حق، يشفع في قوم فلا يصيرون إلى النار، ويخرج قوم من النار بعدما دخولها ولبثوا فيها ما شاء اللَّه، ثم يخرجهم من النار، وقوم يخلدون فيها أبدًا، وهم أهل الشرك والتكذيب والجحود والكفر باللَّه ﷻ، ويذبح الموت يوم القيامة بين الجنة والنار، وقد خلقت الجنة وما فيها، وخلقت النار وما

فيها، خلقهما اللَّه ﷻ وخلق الخلق لهما ولا يفنيان، ولا يفنى ما فيهما أبدًا، فإذا احتج مبتدع أو زنديق بقول اللَّه ﷻ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وبنحو هذا من متشابه القرآن، قيل له: كل شيء مما كتب اللَّه عليه الفناء والهلاك هالك، الجنة والنار خلقهما اللَّه للبقاء، لا للفناء، ولا للهلاك، وهما من الآخرة، لا من الدنيا، والحور العين لا يمُتْن عند قيام الساعة، ولا عند النَّفخة، ولا أبدًا؛ لأنَّ اللَّه ﷻ خلقهنَّ للبقاء لا للفناء، ولم يكتب عليهنَّ الموت، فمن قال خلاف هذا، فهو مبتدع ضل عن سواء السبيل.

وخلق سبع سماوات بعضها فوق بعض، وسبع أرضين بعضها أسفل من بعض، وبين الأرض العليا والسماء الدنيا مسيرة خمسمائة عام، وبين كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة عام، والماء فوق السماء العليا السابعة، وعرش الرحمن ﷻ فوق الماء، واللَّه ﷻ على العرش، والكرسي موضع قدميه، وهو يعلم ما في السموات والأرضين وما بينهن، وما تحتهن، وما تحت الثَّرى، وما في قعر البحر، ومنبت كل شعرة وشجرة وكل زرع وكل نبات، ومسقط كل ورقة، وعدد كل كلمة، وعدد الرمل والحصى والتراب، ومثاقيل الجبال، وأعمال العباد وآثارهم وكلامهم وتَمْتَمَتُهُم، وما توسوس به صدورهم، وأنفاسهم، ويعلم كل شيء، ولا يخفى عليه من ذلك شيء، وهو على العرش فوق السماء السابعة، ودونه حجب من نار ونور وظلمة[1]، وما هو أعلم به.

فإن احتج مبتدع أو مخالف بقول اللَّه ﷻ: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ

(١) أخرج الدارمي في: الردِّ على الجهمية (ص: ٣٧) عن ابن عمر ﷺ قال: «احتجب اللَّه من خلقه بأربع: بنار وظلمة ونور وظلمة»، وهو موقوف بسند صححه الألباني (أفاده محقق الكتاب)، قلت: ومثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا يُقال مِنْ قِبَلِ الرأي والاجتهاد.

وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾ [المجادلة: ٧] ونحو هذا من متشابه القرآن، فقل إنما يعني بذلك العلم، إنَّ اللَّه ﷻ على العرش فوق السماء السابعة العليا، يعلم ذلك كله، وهو بائن من خلقه، لا يخلو من علمه مكان.

وللَّه ﷻ عرش، وللعرش حملة يحملونه، واللَّه ﷻ مستوٍ على عرشه وليس له حد.

واللَّه ﷻ سميع لا يشك، بصير لا يرتاب، عليم لا يجهل، جواد لا يبخل، حليم لا يعجل، حفيظ لا ينسى ولا يسهو، قريب لا يغفل. ويتكلم، وينظر، ويبسط، ويضحك، ويفرح، ويحب ويكره ويبغض، ويرضى ويغضب، ويسخط ويرحم، ويعفو ويغفر، ويعطي ويمنع، وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء؛ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، ويوعيها ما أراد.

وخلق آدم بيده على صورته[1].

---

(١) الضمير هنا عائد إلى اللَّه ﷻ؛ **روى البخاري في صحيحه (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١) من حديث أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**خلق اللَّه آدم على صورته**»، وروى ابن أبي عاصم في السنة (٥١٧)، والآجري في الشريعة (٧٢٥) عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تقبِّحوا الوجه؛ فإن اللَّه خلق آدم على صورة الرحمن**» صححه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه كما في فتح الباري (٥/ ٢٢٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (٦/ ٣٧٣):

«لم يكن بين السلف في القرون الثلاثة نزاع في أنَّ الضمير عائد إلى اللَّه، فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها تدل على ذلك» اهـ.

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث (ص: ٢٢١):

«والذي عندي -واللَّه تعالى أعلم-: أنَّ الصورة ليست بأعجب من اليدين، والأصابع، والعين، وإنما وقع الإلف لتلك؛ لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع ولا نقول منه بكيفية ولا حدٍّ» اهـ. =

والسموات والأرض يوم القيامة في كفِّه، ويضع قدمه في النار فتنزوي، ويُخرج قومًا من النار بيده، وينظر إلى وجهه أهل الجنة يرونه فيكرمهم ويتجلَّى لهم، وتعرض عليه العباد يوم القيامة، ويتولى حسابهم بنفسه، ولا يلي ذلك غيره ﷻ، والقرآن كلام اللَّه الذي تكلم به ليس بمخلوق، فمن زعم أنَّ القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أنَّ القرآن كلام اللَّه ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أخبث من القول الأول، ومن زعم أن ألفاظنا وتلاوتنا مخلوقة، والقرآن كلام اللَّه فهو جهمي، وكلم اللَّه موسى تكليمًا منه إليه، وناوله التوراة من يده إلى يده، ولم يزل ﷻ متكلمًا عالمًا، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤].

والرؤيا من اللَّه، وهي حق إذا رأى صاحبها في منامه ما ليس ضغثًا فقصَّها على عالم وصدق فيها فأوَّلها على أصل تأويلها الصحيح ولم يحرِّف، فالرؤيا تأويلها حينئذٍ حقٌّ، وقد كانت الرؤيا من الأنبياء وحيًا، فأيُّ جاهل أجهل ممن يطعن في الرؤيا، ويزعم أنها ليست بشيء؟ وبلغني أنَّ من قال هذا القول لا يرى الاغتسال من الاحتلام، وقد روي عن النبي ﷺ: «**إن رؤيا المؤمن كلام يكلم به الربُّ عبده**»(١)، وقال: «**إنَّ الرؤيا من اللَّه**»(٢).

= **وقال ابن عبد البر في التمهيد (٧/ ١٤٨):**

«الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها: الإيمان بما جاء عن النبي ﷺ والتصديق بذلك، وترك التحديد والكيفية في شيء منه» اهـ.

(أفاده محقق الكتاب).

(١) الحديث رواه ابن أبي عاصم في السنة (٤٨٦) قال الألباني في ظلال الجنة (ص: ١٩٨): «إسناده ضعيف، والحديث قال الهيثمي في المجمع (٧/ ٣٦٢): «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه» ومن طريقه أخرجه الضياء في المختارة» اهـ.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٥٧٤٧)، ومسلم (٢٢٦١).

ومن السنة الواضحة البيِّنة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول اللَّه ﷺ، والكفُّ عن ذكر مساويهم التي شجرت بينهم، فمن سبَّ أصحاب رسول اللَّه ﷺ أو واحدًا منهم، أو تنقَّصه، أو طعن عليه، أو عرَّض بعيبهم، أو عاب أحدًا منهم، فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل اللَّه منه صرفًا ولا عدلًا، بل حُبُّهم سنة، والدعاء لهم قربة، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة.

وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعليٌّ بعد عثمان، ووقف قوم على عثمان، وهم خلفاء راشدون مهديُّون، ثم أصحاب رسول اللَّه ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئًا من مساويهم، ولا أنْ يطعن على واحد منهم بعيب ولا نقص، فمن فعل ذلك فقد وجب على السطان تأديبه وعقوبته، ليس له أنْ يعفو عنه بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قُبل منه، وإنْ لم يتب أعاد عليه العقوبة، وخلَّده في الحبس حتى يموت أو يرجع.

ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها، ونُحبُّهم؛ لحديث رسول اللَّه ﷺ: «**حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق**»[1]، ولا نقول بقول الشعوبية، وأراذل الموالي، الذين لا يحبون العرب، ولا يُقرُّون لهم بفضل، فإنَّ قولهم بدعة.

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٦٩٩٨) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرِّجاه» اهـ فتعقبه الذهبي في التلخيص فقال: «الهيثم بن حماد متروك، ومعقل بن مالك ضعيف» اهـ، والحديث ضعفه الألباني في الضعيفة، ح: (١١٩٠). قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤١٩): «فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة: اعتقاد أنَّ جنس العرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم، وسريانيهم، ورروميهم، وفرسيهم، وغيرهم، وأنَّ قريشًا أفضل العرب» اهـ (أفاده محقق الكتاب).

ومن حرَّم المكاسب والتجارات وطلب المال من وجهه فقد جهل وأخطأ وخالف، بل المكاسب من وجهها حلال قد أحلها اللَّه ﷻ ورسوله، فالرجل ينبغي له أنْ يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه، فإن ترك ذلك على أنه لا يرى الكسب فهو مخالف.

والدين إنما هو كتاب اللَّه ﷻ وآثار وسنن ورويات صحاح عن الثقات بالأخبار الصحيحة القوية المعروفة، يصدِّق بعضها بعضًا، حتى ينتهي ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والتابعين وتابعي التابعين، ومن بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكين بالسنة والمتعلقين بالآثار، ولا يُعرفون ببدعة، ولا يطعن فيهم بكذب، ولا يُرْمَون بخلاف.

(**قال ابن القيم**: إلى أن قال): فهذه الأقاويل التي وصفت مذاهب أهل السنة والجماعة والأثر وأصحاب الروايات وحملة العلم الذين أدركناهم وأخذنا عنهم الحديث، وتعلَّمنا منهم السنن، وكانوا أئمة معروفين ثقات، أهل صدق وأمانة يُقتدى بهم، ويؤخذ عنهم، ولم يكونوا أهل بدعة ولا خلاف ولا تخليط، وهو قول أئمتهم وعلمائهم الذين كانوا من قبلهم، فتمسكوا بذلك وتعلموه وعلموه».

قلت: (**أي**: **ابن القيم**): حرب هذا صاحب أحمد وإسحاق، وله عنهما مسائل جليلة، وأخذ عن سعيد بن منصور، وعبد اللَّه بن الزبير الحميدي، وهذه الطبقة، وقد حكى هذه المذاهب عنهم واتفاقهم عليها.

ومن تأمل المنقول عن هؤلاء وأضعاف أضعافهم من أئمة السنة والحديث، وجده مطابقًا لما نقله حرب، ولو تتبَّعناه لكان بمقدار هذا الكتاب مرارًا، فهذا مذهب المستحقين لهذه البشرى قولًا وعملًا واعتقادًا، وباللَّه التوفيق» اهـ.

قلت: **فقول ابن القيم**: «ومن تأمل المنقول عن هؤلاء وأضعاف أضعافهم

من أئمة السنة والحديث وجده مطابقًا لما نقله حرب» يُبين أن هناك إجماعات أخرى كثيرة مطابقة لما ذكره حرب الكرماني، فأضفها إلى ما ذُكر لك من الإجماعات الأخرى؛ ليطمئن قلبك.

● **تعليق على إجماع الكرماني:**

لقد نقلت ما قاله الإمام حرب الكرماني في كتابه: (إجماع السلف في الاعتقاد) وهو ظاهر من اسمه؛ ليعلم طالب العلم أنه لا يوجد بين السلف الكرام اختلاف في مسائل العقيدة، وآثرت نقله بلفظه مع طوله؛ حتى يقف الطالب على ما اتفقوا واجتمعوا عليه، وهناك مسائل أخرى لم يذكرها الكرماني، ذكرها غيره كأبي عثمان الصابوني، والبربهاري، وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم، وكل ما ذكره مجمع عليه لا خلاف فيه ألبتة، وكل ما ذكره الأئمة في كتبهم ندين به إلى اللَّه ونعتقده ونقبله كُلَّه، ونجعله زادًا للقاء الملك سبحانه.

وما كتبه الكرماني ذكره الشيخ حسن بن الشيخ حسين بن الشيخ محمد كما في الدرر السنية في الفتاوى النجدية (١/ ٣٤٥-٣٥٥)، ثم قال:

«والذي أعتقده وأدين اللَّه به، وأشهد اللَّه عليه وملائكته، والواقف عليه، هذا؛ وهو المذهب الصحيح الذي درج عليه السلف الصالحون، والخلف التابعون، وأبرأ إلى اللَّه مما سواه، ولا إله إلا اللَّه عُدَّة للقاه» اهـ.

وقال الإمام الآجري في الشريعة: (١/ ١٢٤):

«علامة من أراد اللَّه به خيرًا، سلوك هذا ا لطريق: كتاب اللَّه، وسنن رسول اللَّه ﷺ، وسنن أصحابه رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وما كان عليه أئمة المسلمين في كل بلد إلى آخر، ما كان من العلماء، مثل الأوزاعي، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والقاسم بن سلَّام، ومن كان على طريقتهم، ومجانبة كل مذهب يذمه هؤلاء العلماء» اهـ.

● **خاتمة المسألة:**

فهذه -هداك اللَّه للسنة الصواب، وجنَّبك البدع والتباب- جملة من الإجماعات المتواترة عن سلفنا الكرام ﷺ، ثبت فيها يقينًا اتفاقهم على مسائل الاعتقاد وأصول الديانة والسنة، لا خلاف بينهم ألبتة في ذلك، ذكرتُها لك مجملة ومفصَّلة؛ لتكون على بيِّنة من أمر دينك؛ فلا يضلك أهل الزيغ والأهواء بمعسول قولهم العقلي، المخالف للنصوص والدليل النقلي؛ فإنما يتبع هؤلاء ما تشابه من الدليل؛ للوصول بالناس إلى غير السبيل، فهكذا أهل الأهواء، ودُّوا لو تضلُّون كما ضلوا فتكونون سواء، وإنما أرادوا أن يُكثِّروا سوادهم بمن لم يُحط بمسائل المنهج القويم بالعلم الشرعي السلفي، فتنجو من شباك المنهج البدعي الخلفي التلفي، واللَّه الهادي إلى سواء السبيل.

وإني سائلك سؤالًا مُلِحًّا: كيف تُترك كل هذه الإجماعات المُحْكمة المثبتة لاتفاقهم في الاعتقاد، ثم يُتَّبع الزائغ الخبيث في مسألة أو مسألتين أو ثلاث أو أكثر مما ظاهره التعارض والاختلاف، من المتشابه الذي قاله بعض أهل العلم، فيُوهم بوجود الخلاف في أصول المعتقد، والذي يعلم الراسخون في العلم أنه لا شيء؛ لو عورض بهذه الإجماعات، فاحذروا أهل الأهواء فإنهم أشدُّ خطرًا على الأمة من اليهود والنصارى.

قال قوَّام السُّنة الأصبهانيُّ في الحجة في بيان المحجة (٢/ ٢٢٢ وما بعدها):

«إن النبي ﷺ قال حين سُئل عن الفرقة الناجية قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**»، يعني: من كان على ما أنا عليه وأصحابي، فلابدَّ من يُعرف ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ، وليس طريق معرفته إلَّا النقل، فيجب الرجوع إلى ذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**لا تنازعوا الأمر أهله**»[1]، فكما يُرجع في معرفة

(١) جزء من حديث عبادة بن الصامت المتفق عليه، البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٤٢/ ١٨٤٠).

مذاهب الفقهاء الذين صاروا قدوة في هذه الأمة إلى أهل الفقه، ويُرْجع في معرفة اللغة إلى أهل اللغة، ويُرجع في معرفة النحو إلى أهل النحو، فكذلك يجب أن يُرجع في معرفة ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ وأصحابه إلى أهل النقل والرِّواية؛ لأنهم عنوا بهذا الشأن، واشتغلوا بحفظه والتفحُّص عنه ونقله، ولولاهم لانْدرس علم النبي ﷺ، ولم يقف أحد على سنته وطريقته.

وكل فريق من المبتدعة إنما يدَّعي أنَّ الذي يعتقده هو ما كان عليه رسول اللَّه ﷺ؛ لأنهم كلهم مدَّعون شريعة الإسلام ملتزمون في الظاهر شعائرها، يرون أنَّ ما جاء به محمد ﷺ، غير أنَّ الطرق تفرَّقت بهم بعد ذلك، وأحدثوا في الدين ما لم يأذن به اللَّه ورسوله، فزعم كل فريق أنه هو المتمسك بشريعة الإسلام، وأنَّ الحق الذي قام به رسول اللَّه ﷺ هو الذي يعتقده وينتحله، غير أنَّ اللَّه أبى أن يكون الحقُّ والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار؛ لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفًا عن سلف، وقرنًا عن قرن، إلى أن انتهوا إلى التابعين، وأخذ التابعون من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وأخذه أصحاب رسول اللَّه ﷺ عن رسول اللَّه ﷺ، ولا طريق إلى معرفة ما دعا إليه رسولُ اللَّه ﷺ الناسَ من الدين المستقيم، والصراط القويم، إلَّا هذا الطريق الذي سلكه أهل الحديث» اهـ.

قلت: فلقد سُقْتُ -إلى المتجرِّد لمعرفة الحق- جملة إجماعات متواترة في بيان أنَّ الصحابة لم يختلفوا في مسائل الاعتقاد، ما نقلها إلا أهل الحديث الثقات الأئمة الأثبات، أصحاب الأثر والرواية المحدِّثون عن اللَّه ورسوله، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓاْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ٣٢-٣٣]، واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

المسألة الرابعة
«مَنْ قال: إنَّ السلف اختلفوا في العقيدة فهو ممَّن يتّبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة»

إذا تقرَّر عندك ما مضى من مسائل هذا الكتاب، وثبت لديك ما أجمع عليه سلف الأمة، فاعلم أنَّ مخالفهم مبتدع، زائغ، ضال، مضلٌّ، صاحب هوى، يسعى في الأرض فسادًا، وهو ممَّن يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

● **إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم:**

روى البخاري في صحيحه (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت:

تلا رسول اللَّه ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمَّى اللَّه فاحذروهم**».

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/ ٢٣٩):

«المراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتَّبعون المتشابه من القرآن، وأوَّل ما ظهر ذلك من اليهود، كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة، وأنَّ عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج[1]، حتى جاء عن ابن عباس أنه فسر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره

(١) **قلت**: وهُمْ -واللَّه- الآن في عصرنا يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة، والفتنة المعنية هنا: صبغ ضلالهم وخروجهم بالصبغة السلفية، والاستدلال على باطلهم بلوي عنق=

على صبيغ؛ لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه؛ أخرجه الدارمي وغيره.

وقال الخطابي: المتشابه على ضربين: أحدهما: ما إذا رُدَّ إلى المحكم واعتُبر به عُرف معناه، والآخر: ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه فيفتنون» اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم: (١٦/ ١٦٥):

«في هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع، ومن يتَّبع المشكلات للفتنة» اهـ.

● نقل الإجماع على العمل بالمحكم والإيمان بالمتشابه:

نقل الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه (رسالة إلى أهل الثغر) (ص: ٢٩٣) -الإجماع الثالث والأربعون- إجماع السلف على ذلك فقال:

«وأجمعوا على التصديق بجميع ما جاء به رسول اللَّه ﷺ في كتاب اللَّه، وما ثبت به النقل من سائر سُنَّته، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنص مشكله ومتشابهه، وردِّ كل ما لم يُحط به علمًا بتفسيره إلى اللَّه، مع الإيمان بنصِّه، وأنَّ ذلك لا يكون إلا فيما كلفوا الإيمان بجملته دون تفصيله» اهـ.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٤):

«يخبر تعالى أنَّ في القرآن آيات محكمات هنَّ أم الكتاب، أي: بيِّنات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أُخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردَّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى، ومن عكس

= النصوص، ودسِّ السُّمِّ في النفوس، وإسكار الأمة بالكؤوس، المليئة بخمر القلوب والعقول، واللَّه الحافظ لدينه وأوليائه وهو في ذلك المأمول.

انعكس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ أي: تحتمل دلالتها موافقة المحكم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد . . . وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه، وأحسن ما قيل فيه الذي قدَّمناه، وهو الذي نصَّ عليه محمد بن إسحاق بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ فيهنَّ حجة الرب، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه[1].

قال: والمتشابهات في الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى اللَّهُ فيهنَّ العباد[2]؛ كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألَّا يصرفن إلى الباطل، ولا يحرَّفن عن الحق، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾ أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يُمْكِنهم أن يُحرِّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، ويُنزلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم، ولهذا قال: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾ أي: الإضلال لأتباعهم، إيهامًا لهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهو حجة عليهم لا لهم، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى هو روح اللَّه وكلمته ألقاها إلى مريم، وتركوا الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ﴾ [الزخرف: ٥٩].

وقوله: ﴿وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ أي: تحريفه على ما يريدون» اهـ.

---

(١) ثم أنزل هذه الكلمات المباركات على جملة الإجماعات السالفة الذكر؛ حتى تستقيم لك عملية الاستدلال على ما كتب من أجله هذا الكتاب.

(٢) وصدق واللَّه؛ فإن المتشابه بلاء على عامة الناس، به تُنصب شباك البدع والأهواء.

● **ترك الأدلة المُحكمة سِمَة من سمات أهل الزَّيْغ:**

لقد ترك أهل الأهواء الأدلة المحكمة المتواترة على إثبات إجماع السلف في مسائل العقيدة وقواعد الديانة وأصول السنة والشريعة، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة والتحريف والاستدلال على باطلهم، ولم يردُّوا ما وقفوا عليه إلى المحكم حتى يظهر المراد ويتضح؛ وذلك ابتغاء صبغ ضلالهم بالصبغة الشرعية، وإيهام الناس والأتباع لهم على أنه يحتجون على أهوائهم من الكتاب والسنة؛ فإنه لو ثبت اختلاف السلف في مسائل العقيدة؛ يكون ذلك لهم مسوغًا إلى ما ذهبوا إليه من الابتداع، حتى يُوضع تحت عباءة الاختلاف المعتبر الذي له حظ من النظر.

هذا ما فعله الحزبيُّون والقطبيُّون والإخوان وأتباعهم في خروجهم على الحكام، وفي مظاهراتهم واعتصاماتهم وإضراباتهم، وما يقومون به من منكرات ومفاسد كبرى، ومن هنا تركوا الإجماعات والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما عن حرمة الخروج والأمر بالصبر على ظلم الحكام وجورهم، وقالوا: خرج الحسين وسليمان بن صرد وخرج ابن الزبير وابن جبير، فتركوا المحكم واتبعوا المتشابه؛ ابتغاء التحريف إلى مقاصدهم الفاسدة وما يريدون، وينزلونه عليها؛ لاحتمال لفظه الظاهر لما يصرفونه، أما المحكم فلا نصيب لهم منه؛ لأنه حجة عليهم، وانظر كتاب: (ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين) لراقمه في هذا الشأن.

وفي مسألتنا هذه، تجدهم أعرضوا عن جملة هذه الإجماعات في إثبات عدم الخلاف في مسائل العقيدة، وركنوا إلى مثل: قد اختلفوا هل ابن صيَّاد هو الدجال أم لا؟ وأشباه ذلك، وإنَّ الأمر كما قال الإمام ابن تيمية: ما استدل مبتدع على باطله بدليل، إلَّا كان في هذا الدليل ما يدُلُّ على باطله، أو كما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

● **ادِّعاؤهم اختلاف الصحابة في ابن صياد، وهل هو الدجال؟**

أما مسالة ابن صياد، فإنها كانت في بداية الأمر قبل أن يُوحى إلى رسول اللَّه ﷺ في شأنه، فلما أوحي إليه رُفع اللَّبس وعُلم حاله، فأين الخلاف أصلًا؟!

فقد روى مسلم في صحيحه (٨٥/ ٢٩٢٤) عن عبد اللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول اللَّه ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صيَّاد، ففر الصبيان وجلس ابن صيَّاد، فكأن رسول اللَّه ﷺ كره ذلك، فقال له النبي ﷺ: «**تربت يداك، أتشهد أني رسول اللَّه؟**» فقال: لا، تشهد أني رسول اللَّه؟، فقال عمر ابن الخطاب: ذرني يا رسول اللَّه حتى أقتله، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنْ يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله**».

قال النووي في شرح مسلم: (١٨/ ٣١):

«قال العلماء: وقصَّته مشكلة، وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره؟ ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة.

قال العلماء: وظاهر الأحاديث أنَّ النبي ﷺ لم يُوحَ إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحي إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صيَّاد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره؛ ولهذا قال لعمر رضي الله عنه: «**إنْ يكن هو فلن تستطيع قتله**».

(ثم قال النووي): وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: واللَّه ما أشك أنَّ ابن صيَّاد هو المسيح الدجال[1].

وكان ابن صيَّاد فتنة ابتلى اللَّه تعالى بها عباده، فعصم اللَّه تعالى منها

---

(١) رواه أبو داود في السنن في كتاب الفتن والملاحم (٤٣٢٢) باب: خبر ابن الصائد (الصَّيَّاد).

المسلمين، ووقاهم شرَّها.

قال البيهقي: وليس في الحديث أكثر من سكوت النبي ﷺ لقول عمر، فيُحتمل أنه ﷺ كان كالمتوقف في أمره، ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم الداري[1].

فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟

فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره: أحدهما: أنه كان غير بالغ، واختار القاضي عياض هذا الجواب، والثاني: أنه كان في أيام مهادنة اليهود وحلفائهم، وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني، قال: لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أنه لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخيلًا فيهم» اهـ.

وكلام الخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٢٢-٣٢٣) حديث: (١٧٠٥) كتاب الملاحم، باب خبر ابن صائد، فارجع إليه إن شئت، حيث افتتح كلامه فقال:

«وقد اختلف الناس في ابن صياد اختلافًا شديدًا، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول. . .» اهـ.

فعلى ما ذكرت من التفصيل تعلم أن المسألة ليس فيها خلاف، وإنما هي جزئية من أصل كلي، والأصل الكلي الإيمان بخروج الدجال، وليس فيه خلاف بينهم، أما هل ابن صيَّاد هو الدجال أم لا؟ فهذه جزئية، والخلاف فيها لا يُعد خلافًا، وهذه نكتة مهمَّة تُفيدك في هذا الباب، وهي التفريق بين الأصل الكليِّ والقاعدة الكلية، وبين الجزء والفرع.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٩٤٢).

● **ادِّعاؤهم اختلاف الصحابة في: هل رأى النبي ﷺ ربَّه بعيني رأسه ليلة المعراج؟**

ومن نفس هذا الباب ذِكْرُ اختلافهم في هل رأى النبي ﷺ ربَّه ليلة الإسراء والمعراج بعينه أم بقلبه؟ فنفس رؤية اللَّه لا خلاف فيها، وهو أصل كلي، أنَّ المؤمنين يرون ربَّهم يوم القيامة ليس دونه حجاب، ولا يرونه في الدنيا، وأنَّ الإيمان بأن النبي ﷺ أُسري به وعرج إلى السماء إلى سدرة المنتهى، أصل لا خلاف فيه، فإن نُقل خلافٌ مثل ذلك فلا يُعدُّ خلافًا، بل نُقل الإجماع على أنه ﷺ لم يره.

قال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٩-٣١):

«واختلف الصحابة رضي الله عنهم، هل رأى ربَّه تلك الليلة؟ أم لا؟.

فصح عن ابن عباس أنه رأى ربَّه[١].

وصحَّ عنه أنه قال: رآه بفؤاده.

وصح عن عائشة وابن مسعود إنكار ذلك، وقالا: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ١٣-١٤] إنما هو جبريل.

وصحَّ عن أبي ذرٍّ أنه سأله، هل رأيت ربك؟ فقال ﷺ: «**نور أنَّى أراه**»[٢] أي: حال بيني وبين رؤيته النور، كما في لفظ آخر: «**رأيت نورًا**»[٣].

قال ابن القيم: وقد حكى عثمان الدارمي اتفاق الصحابة على أنه لم يره.

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -قدَّس اللَّه روحه-: وليس قول ابن عباس:

---

(١) روى مسلم في صحيحه (١٧٦/ ٢٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾ [النجم: ١١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]، قال: «رآه بفؤاده مرتين». هذا هو المنقول عن ابن عباس وصح عنه.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٧٨).

(٣) رواه مسلم (١٧٩).

«إنه رآه» مناقضًا لهذا، ولا قوله: «رآه بفؤاده»، وقد صح عنه أنه قال: «**رأيت ربي -تبارك وتعالى-**»[1]، ولكن لم يكن هذا في الإسراء، ولكن كان في المدينة لما احتبس عنهم في صلاة الصبح، ثم أخبرهم عن رؤية ربه -تبارك وتعالى- وقال: نعم رآه حقًّا؛ فإن رؤيا الأنبياء حق ولابد، ولكن لم يقل أحمد -رحمه اللَّه تعالى-: إنه رآه بعيني رأسه يقظة، ومن حكى عنه ذلك فقد وَهِمَ عليه، ولكن قال مرة: رآه، ومرة قال: رآه بفؤاده، فحُكيت عنه روايتان، وحُكيت عنه الثالثة من تصرُّف بعض أصحابه: أنه رآه بعيني رأسه، وهذه نصوص أحمد موجودة ليس فيها ذلك.

وأما قول ابن عباس: أنه رآه بفؤاده مرتين، فإنْ كان استناده إلى قوله تعالى: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴾، ثم قال: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، والظاهر أنه مستنده، فقد صح عنه ﷺ أنَّ هذا المرئي جبريل، رآه مرتين في صورته التي خُلق عليها، وقول ابن عباس هذا هو مُستند الإمام أحمد في قوله: رآه بفؤاده» اهـ.

وكذلك ذكر ابن القيم مثل هذا الكلام في كتابه: (اجتماع الجيوش الإسلامية ص١٥) وذكر الإجماع الذي نقله عثمان الدارمي أيضًا في اتفاق الصحابة على أنه لم ير ربَّه. وزاد، فقال ابن القيم:

«ويدل على صحة ما قال شيخنا -يعني: ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في معنى حديث أبي ذر رضي الله عنه قوله ﷺ في الحديث الآخر: «**حجابه النور**»[2] فهذا النور هو -واللَّه أعلم- النور المذكور في حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**رأيت نورًا**» »**اهـ.**

---

(١) رواه الترمذي في سننه من طريقين: (٣٢٣٣، ٣٢٣٤) قال في الرواية الثانية: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» اهـ. وطرف الحديث: «**أتاني ربي في أحسن صورة...**» الحديث.، ورواه أحمد في المسند (٣٤٨٤) وقال العلامة أحمد شاكر: «حديث صحيح».

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٧٩).

ويؤكد ذلك النووي في شرح مسلم (٣/ ١٠) قال:

«ومعناه: حجابه نورٌ فكيف أراه؟ قال الإمام أبو عبد اللَّه المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: الضمير في «أراه» عائد على اللَّه ﷻ، ومعناه: أنَّ النور منعني من الرؤية؛ كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه.

وقوله ﷺ: «**رأيت نورًا**» معناه: رأيت النور فحسب ولم أر غيره» اهـ

● **نقل الإجماع على أنَّ الصحابة لم يختلفوا في مسألة رؤية النبي ﷺ ربَّه ليلة المعراج:**

وعليه، فقول ابن القيم في زاد المعاد، والذي مرَّ آنفًا: «واختلف الصحابة رضي الله عنهم» إقرار لواقع ظاهري قد نُقل في مسألة جزئية لا كلية، ثم ذكر الإجماع الذي حكاه الدارمي بأنهم اتفقوا على أنه لم يره، ويؤكد ذلك الإجماع: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣/ ٣٨٩):

«ولذلك كلُّ من ادَّعى أنه رأى ربه بعينه قبل الموت فدعواه باطلة باتفاق أهل السنة والجماعة؛ لأنهم اتفقوا جميعهم على أنَّ أحدًا من المؤمنين لا يرى ربه بعيني رأسه حتى يموت، وثبت ذلك في صحيح مسلم عن النواس ابن سمعان عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الدجال قال: «**واعلموا أنَّ أحدكم لن يرى ربَّه حتى يموت**»[1]» اهـ.

بل صرَّح ابن تيمية في نقله لإجماع أهل السنة؛ فقال في منهاج السنة النبوية (٢/ ٥١٠):

«أهل السنة متفقون على أنَّ اللَّه لا يراه أحدٌ بعينه في الدنيا: لا نبيٌّ ولا غير نبي» اهـ.

وهذا نصٌّ قاطع في نفي الخلاف في المسألة، وأنَّ الخلاف لفظي فقط.

---

(١) رواه مسلم (١٦٩/ ٢٩٣١).

وقال في: درء تعارض العقل والنقل: (١/ ١٠٦):

«وأنه لم يقل رأيت ربي في اليقظة، لا ليلة المعراج ولا غيرها» اهـ.

بل قال -جل وعلا-: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: ٥١].

فنص هذه الآية الصريحة، والإجماعان السابقان أدلة محكمة يُحمل عليها المتشابه المنقول عن الصحابة ﷺ فتُحكم المسألة وتنضبط وينتهي جدل وخصومة أهل الأهواء في المسألة؛ لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد.

قال ابن كثير عند هذه الآية كما في تفسيره (٧/ ١٣٨):

«وفي الصحيح أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال لجابر بن عبد اللَّه: «**ما كلم اللَّه أحدًا إلا من وراء حجاب، وإنه كلم أباك كفاحًا**»[1] وكان أبوه قد قتل يوم أُحُد، ولكن هذا في عالم البرزخ، والآية إنما في الدار الدنيا» اهـ.

قلت: وحديث جابر في المدينة؛ أي: بعد الإسراء والهجرة؛ فهو آخر الأمر.

- **ادِّعاؤهم اختلاف الصحابة في مسائل الصفات:**

ومن المسائل التي دندنوا بها أيضًا: اختلافهم في تفسير آية سورة القلم: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، وقولهم: إنها آية من آيات الصفات.

فاعلم أولًا: أن الصحابة قد اتفقوا على إثبات ما أثبته اللَّه لنفسه وأثبته له

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٣٠١٠) وقال: «حديث حسن غريب»، ورواه ابن ماجه في المقدمة: (١٩٠) والجهاد (٢٨٠٠) من سننه، وضعفه البوصيري في الزوائد لضعف طلحة بن خراش، وذكره ابن حبان في الثقات. وقوله: «كفاحًا»: أي: مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (أفاده السِّنْدِي في شرحه).

رسوله ﷺ من الصفات، ولا خلاف بينهم ألبتة.

وممن نقل الإجماع في ذلك الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤/ ٤-٧):

«وثبت عن محمد بن الحسن -صاحب أبي حنيفة- أنه قال: اتفق الفقهاء كُلُّهم من الشرق والغرب، على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول اللَّه ﷺ في صفة الرَّبِ ﷻ من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه، فمن فسَّر شيئًا من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي ﷺ، وفارق الجماعة، فإنَّهم لم يصفوا ولم يفسروا، ولكن آمنوا بما في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة. انتهى.

فانظر -رحمك اللَّه- إلى هذا الإمام كيف حكى الإجماع في هذه المسألة، ولا خير فيما خرج عن إجماعهم . . . فمذهب السلف -رضوان اللَّه عليهم- إثبات الصفات وإجراؤها على ظاهرها، ونفي الكيفية عنها؛ لأن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذَّات، وإثبات الذات إثبات وجود، لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات، وعلى هذا مضى السلف كلهم» اهـ.

فهذا نص ودليل محكم بعدم اختلافهم، وقد نقل الإجماع على ذلك كلُّ الأئمة الذين ذكرتهم في المسألة السابقة، منهم أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف، حيث ذكر الكلام على الصفات مفصلًا ثم قال في آخر كتابه: (ص: ٣١٥):

«وهذه الجمل التي أثبتُّها في هذا الجزء كانت معتقد جميعهم، لم يخالف فيها بعضهم، بل أجمعوا عليها كلها» اهـ.

فيترك القوم هذا المحكم، ثم ينظر إلى المتشابه؛ فإنه قد يُنقل في المسألة

خلاف وهو ليس خلافًا، وذلك مثل قول ابن تيمية: إن السلف تنازع في مسألة واحدة من مسائل الصفات، مع أنه نقل الإجماع في المسألة، فهنا وجب تأويل كلامه وصرفه عن ظاهره؛ لكلامه بوجود الإجماع في المسألة، فيحمل متشابه كلامه على مُحْكمه ومُفسَّره؛ **وذلك فيما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٣٩٤-٣٩٥) قال:**

«إنَّ جميع ما في القرآن من آيات الصفات، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها، وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء اللَّه تعالى من الكتب الكبار والصغار، أكثر من مائة تفسير، فلم أجد -إلى ساعتي عن أحد من الصحابة أنه تأوَّل شيئًا من آيات الصفات، أو أحاديث الصفات، بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته، وبيان أنَّ ذلك من صفات اللَّه ما يُخالف كلام المتأوِّلين ما لا يحصيه إلا اللَّه، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم.

وتمام هذا، أني لم أجدهم تنازعوا إلَّا في مثل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢] فرُوي عن ابن عباس وطائفة: أنَّ المراد الشدَّة، وأنَّ اللَّه يكشف عن الشدَّة في الآخرة، وعن أبي سعيد وطائفة: أنهم عدُّوها في الصفات؛ للحديث الذي رواه أبو سعيد في الصحيحين[1].

ولا ريب أنَّ ظاهر القرآن لا يدل على أنَّ هذه من الصفات؛ فإنه قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ نكرة في الإثبات، لم يُضفْها إلى اللَّه، ولم يقل عن ساقه، فمع عدم التعريف بالإضافة، لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر، ومثل هذا ليس

---

(١) وهو ما رواه البخاري (٧٤٣٩) في صحيحه، ومسلم (١٨٣/ ٣٠٢) في الحديث الطويل عن يوم القيامة وفيه: «**فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة**» هذا الحديث هو الدليل في إثبات الساق له سبحانه، كما صرَّح ابن تيمية فقال: «إلا بدليل آخر» الذي هو هذا الحديث.

بتأويل، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف، ولكنْ كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولًا له، ثم يريدون صرفه عنه، ويجعلون هذا تأويلًا، وهو خطأ» اهـ.

وعليه، فإذا حصل الفهم الصحيح زال الإشكال واللبس، وأيضًا، فإنَّ أصل القاعدة الكلية والأساس الأم في المسألة لا خلاف عند السلف فيه، وهو إثبات الساق لله تعالى بفهم المعنى وتفويض الكيفية والإيمان بذلك من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تحريف ولا تكييف ولا تعطيل، أما كون هذه الآية هي الدليل على إثبات الساق أو غيرها، فإن الاختلاف في ذلك جزئي، فلا يُعدُّ خلافًا عند التحقيق في أصل المسألة، فإذا ضبطت هذا الضابط في التفريق بين الكلي والجزئي، وبين القاعدة الكلية وما تفرع منها من جزئيات وفروع؛ استقام عندك الأمر، وعليه تقيس كل خلاف نُقل عنهم في مسائل العقيدة، فتجده بعين هذا الضابط ليس بخلاف أصلًا.

- **ادِّعاؤهم اختلاف السلف في مسألة خَلْق القرآن:**

كذلك في مسألة القرآن وأنه كلام اللَّه غير مخلوق، فالإجماع سلفًا وخلفًا على ذلك نقله الأئمة الذين ذكروا أصول السنة ومسائل المعتقد كما مرَّ في المسألة السابقة.

قال أبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف: (ص: ١٦٥):

«ويشهد أهل الحديث ويعتقدون أنَّ القرآن كلام اللَّه، وكتابه، ووحيه، وتنزيله غير مخلوق، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم» اهـ.

ثم نقل الإجماع في آخر كتابه على ذلك كما مرَّ أكثر من مرَّة.

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية (ص: ١٧٦):

«وبالجملة، فأهل السنة كلهم، من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من السلف والخلف، متفقون على أنَّ كلام اللَّه غير مخلوق، ولكن بعد ذلك تنازع المتأخرون» اهـ.

ثم ذكر أنَّ المتنازعين هُم الفرقُ الضالة كالمعتزلة وغيرهم ولا عبرة بالتنازع والخلاف بعد الإجماع القديم؛ لأن هذا التنازع يعدُّ ضلالًا.

وقال الإمام الآجري في الشريعة (١/ ٢١٤ وما بعدها):

«باب: (ذكر الإيمان بأنَّ القرآن كلام اللَّه تعالى، وأن كلامه ليس بمخلوق، ومن زعم أنَّ القرآن مخلوق فقد كفر.).

اعلموا -رحمنا اللَّه وإيَّاكم- أنَّ قول المسلمين الذين لم تزغ قلوبهم عن الحق، ووفقوا للرشاد -قديمًا وحديثًا-: أنَّ القرآن كلام اللَّه ليس بمخلوق؛ لأن القرآن من علم اللَّه، وعلم اللَّه لا يكون مخلوقًا، تعالى اللَّه عن ذلك.

دلَّ على ذلك القرآن والسنة، وقول الصحابة ﷺ وقول أئمة المسلمين، لا ينكر هذا إلا جهمي خبيث، والجهمي فعند العلماء كافر؛ قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [براءة: ٦]، وقال تعالى لنبيِّه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وهو القرآن.

وقال لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى﴾ [الأعراف: ١٤٤]، ومثل هذا في القرآن كثير، وقال تعالى: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥] لم يزل اللَّه عالما متكلمًا سميعًا بصيرًا بصفاته قبل خلق الأشياء، من قال غير هذا كفر».

(ثم قال) (١/ ٢٢٤):

«وقد احتج أحمد بن حنبل رحمه الله بحديث ابن عباس: «**إن أول ما خلق اللَّه من شيء: القلم**»[1] وذكر أنه حجة قوية على من يقول: إن القرآن مخلوق؛ كأنه

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٦، ١٠٨) وقال الألباني: حسن، وهو في السلسلة الصحيحة (١٣٣)، وقد رواه الآجري في الشريعة (١٩٣، ١٩٤) بسنده بعد ذلك موصولًا.

يقول: قد كان الكلام قبل خلق القلم؛ وإذا كان أول ما خلق اللَّه من شيء القلم، دل على أنَّ كلامه غير مخلوق، ولأنه قبل خلق الأشياء.».

(ثم قال) (١/ ٢٣٢):

«باب: (ذكر النهي عن مذهب الواقفة): أما الذين قالوا: القرآن كلام اللَّه ووقفوا فيه وقالوا: لا نقول غير مخلوق، فهؤلاء عند كثير من العلماء ممن ردَّ على من قال بخلق القرآن، قالوا: هؤلاء الواقفة: مثل من قال: القرآن مخلوق وأشرّ؛ لأنهم شكُّوا في دينهم، ونعوذ باللَّه ممن يشك في كلام الربِّ: إنه غير مخلوق.

(فروى بسنده) عن أبي داود السجستاني قال: سمعت أحمد يُسأل: هل لهم رخصة أن يقول الرجل: القرآن كلام اللَّه، ثم يسكت؟ فقال: «ولم يسكت؟ لولا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا، لأي شيء لا يتكلمون؟».

قال محمد بن الحسين الآجري: معنى قول أحمد بن حنبل في هذا المعنى: يقول: لم يختلف أهل الإيمان أنَّ القرآن كلام اللَّه تعالى، فلما جاء جهم بن صفوان فأحدث الكفر بقوله: -القرآن مخلوق- لم يسع العلماء إلَّا الرد عليه بأن القرآن كلام اللَّه غير مخلوق بلا شك، ولا توقف فيه، فمن لم يقل: غير مخلوق سُمِّي واقفًا شاكًّا في دينه» اهـ.

* **قلت**: ومن الجدير بالذكر تبعًا لهذا السياق: أنَّ الصحابة ﷺ ما كان عندهم وجود للفظة مخلوق أو غير مخلوق، ومن ثمَّ، لو وقع خلاف يتعلق بهذه اللفظة، فهو ليس عن الصحابة قطعًا، وعليه فلا إشكال ولا خلاف في أصل المسألة، ولا يجوز أن يكون بعدهم خلاف فيها، فافهم ذلك.

كذلك قال العلامة حافظ الحكمي في معارج القبول (١/ ١٨٩):

«(مسألة): اشتُهر عن السلف الصالح كأحمد بن حنبل وهارون الفروي

وجماعة أئمة الحديث: أنَّ اللفظية جهمية، واللفظية هم من قال: لفظي بالقرآن مخلوق؛ قال أئمة السُّنة -رحمهم اللَّه تعالى-: ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبتدع، يعنون غير بدعية الجهمية، وذلك لأن اللفظ يطلق على معنيين: أحدهما: الملفوظ به وهو القرآن الكريم، وهو كلام اللَّه، ليس فعلًا للعبد ولا مقدورًا له، والثاني: التلفظ، وهو فعل العبد وكسبه وسعيه، فإذا أطلق لفظ: لفظي بالقرآن مخلوق، شمل المعنى الثاني، وهي بدعة أخرى من بدع الاتحادية.

وهذا ظاهر عند كل عاقل؛ فإنك إذا سمعت رجلًا يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تقول هذا اللفظ معنى مشترك بين اللفظ الذي هو فعل العبد، وبين الملفوظ به الذي هو كلام اللَّه ﷻ، وهذا بخلاف ما ذكر السلف بقولهم: الصوت صوت القارئ، والكلام كلام اللَّه ﷻ، فإنَّ الصوت معنًى خاص بفعل العبد لا يتناول المتلوَّ المؤدَّى بالصوت ألبتة» اهـ.

وعليه، فالمسألة لا خلاف في أصلها والإجماع عليها سلفًا وخلفًا، فماذا بعد؟!

• ادِّعاؤهم أنَّ الصحابة اختلفوا في مسألة: هل عذاب القبر يكون على الروح أم البدن؟

ومن المسائل التي زعموا أن فيها خلافًا: كون العذاب في القبر على الروح والبدن، أم على الروح دون البدن؟!

وأصل المسألة، وهو عذاب القبر لا خلاف فيه ألبتَّة عند الصحابة ومن تبعهم بإحسان، نقل الإجماع على ذلك كل من صنَّف في معتقد السلف ممن ذكرتهم ومن لم أذكره، فمنه ما مرَّ ذكره من إجماع حرب الكرماني، وفيه: «وعذاب القبر حقٌّ» اهـ.

قال تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ

فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

قال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٩٢):

«وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور، وهي قوله: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾» اهـ.

وفصَّل شيخ الإسلام القول في المسألة في مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٢-٢٩٩) ونقل هناك الإجماع أيضًا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بل العذاب والنعيم على النفس والبدن جميعًا باتفاق أهل السنة والجماعة، تُنعَّم النفس وتعذَّب منفردة عن البدن، وتعذَّب متصلة بالبدن، والبدن متصل بها، فيكون النعيم والعذاب عليهما في هذه الحال مجتمعين، كما يكون للروح منفردة عن البدن.

وهل يكون العذاب والنعيم للبدن بدون الروح؟ هذا فيه قولان مشهوران لأهل الحديث والسنة والكلام، وفي المسألة أقوال شاذة ليست من أقوال أهل السنة والحديث (ثم نقل أقوال الفلاسفة والمعتزلة ثم قال): فإذا عرفت هذه الأقوال الثلاثة الباطلة، فاعلم أنَّ مذهب سلف الأمة وأئمتها: أنَّ الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب، وأنَّ ذلك يحصل لروحه ولبدنه، وأنَّ الروح تبقى بعد مفارقة البدن مُنَعَّمَة أو معذَّبة، وأنها تتَّصل بالبدن أحيانًا، فيحصل له معهاالنعيم والعذاب . . . (إلى أن قال): وهذا كلُّه متفق عليه عند علماء الحديث والسنة» اهـ.

ونفس هذا الكلام نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام في كتابه: الروح، ص: (٧٣-٧٥).

وإنَّ المتأمل لكلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعلم أنه نقل أولًا الإجماع في المسألة، ثم ذكر أنَّ هناك قولين في: هل يكون العذاب للبدن فقط؟ دون الروح؟ ثم قال شيخ الإسلام:

«فأما أحاديث عذاب القبر ومسألة منكر ونكير، فكثيرة متواترة عن النبي ﷺ، مثل ما في الصحيحين[١]: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: «**إنهما يعذبان وما يُعذَّبان في كبير**»... وفي صحيح مسلم[٢] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليقل: أعوذ باللَّه من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**» اهـ.

ثم استدل بالأحاديث بعد الإجماع على أن العذاب والنعيم يكونان على الروح والبدن جميعًا.

وعليه، فالإجماع منقول على أصل عذاب القبر، والإجماع منقول على أنه على الروح والبدن معًا، وعلى الروح منفردة، ثم وقع خلاف في: هل يقع على البدن دون الروح؟ وهي مسألة تعتبرفرعًا عن فرع، أو جزئية مُستلة عن جزئية، عن الأصل المتفق عليه عندهم.

ومن ثمَّ، فإنَّ هذا لا يعتبر خلافًا، ومثله ما حدث في مسألة ابن صياد. فكيف يُستدل بمثل هذا على جواز الاختلاف في مسألة كلية، وأصل أصيل عند أهل السنة والجماعة كزعمهم اختلاف السلف في مسألة الخروج على الحكام؟! ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

ومن هذه البابة نقل أئمة السلف أصحاب الحديث والدليل الإجماعات المتواترة عن الصحابة رضي الله عنهم في مسائل الاعتقاد، ولم يُشر أحدٌ منهم إلى مثل هذه المسائل التي زعم متَّبعو المتشابه ابتغاء الفتنة والتأويل أنها مسائل خلافية في أصول الدين؛ فعدم ذكر هؤلاء الأئمة المحدثون الفقهاء لمثل هذه المسائل لدليل قطعي منهم على أن مثل هذه المسائل لا تعتبر خلافًا، وإلا لكان من لوازم

---

(١) رواه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢/ ١١١).

(٢) مسلم في صحيحه (٥٨٨/ ١٣٠).

هذا الزعم الكاذب المفتري، اتهام كل هؤلاء الأئمة بالخيانة في التبليغ والكذب على الأمة؛ إذ كيف يكون في هذه المسائل الاعتقادية خلاف ثم يتفق جمعهم -في كل زمان ومكان، مع اختلاف أشخاصهم، وأزمانهم، وأقطارهم- على نقل الإجماع في مسائل الاعتقاد؟! فافهم هذه وافْقَهَّا واستمسك بها فإنها نفيسة، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

● **تذييلٌ:**

هذه بعض المسائل التي زعموا أنَّ السلف اختلفوا فيها، وليس فيها خلاف، وما لم يُذكر هنا من هذه المسائل فحاله كحال ما ذُكِرَ.

ويؤكد ذلك، أن شيخ الإسلام ابن تيمية الذي نقل إجماع السلف على مسائل العقيدة وأصول السنة والدين، في أكثر من موضع من كتبه -كما مرَّ في المسألة السابقة- قد صح عنه أنه أثبت الخلاف عندهم في مسائل العقيدة، فيُحمل قوله هذا على الإجماعات المحكمةن فيُصرف عن ظاهره لزامًا ويكون له تأويل كما بيَّنت تفصيلًا في المسائل المذكورة في هذه المسألة.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٢٣):

«تنازعوا في مسائل علمية اعتقادية، كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد ﷺ ربَّه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة» اهـ.

فقوله: «مع بقاء الجماعة والألفة» يُذكر بقول الأئمة في أنواع الخلاف، كما مرَّ في المسألة الثالثة، كقول ابن بطة الذي ذكره في إجماعه، أن الخلاف الذي تبقى معه الجماعة والألفة، هو الذي يكون في غير الاعتقاد وأصول الدين، كما في الإجماع الأول في المسألة الثالثة، وكذلك كلام السمعاني هناك، فثبت أنهم لم يختلفوا في الاعتقاد.

والذي يؤكد ما قلت: ما مرَّ في مسألة رؤية النبي ﷺ ربَّه ليلة المعراج، وكلام

ابن تيمية: إن الخلاف لفظي، وذكر ابن القيم الإجماع الذي نقله وحكاه عثمان بن سعيد الدارمي باتفاق الصحابة على أنه لم يره، وكأن شيخ الإسلام ذكر هنا لفظة (تنازعوا) على ما اشتهر عند الناس في هذه المسائل، وإلا فهي مسألة جزئية قد اتفقوا على أصلها وقاعدتها الكلية، بل قد ذكر شيخ الإسلام الإجماع في مسألة عدم رؤية النبي ﷺ ربه ليلة المعراج وأنَّ الصحابة لم يختلفوا فيها، كما مرَّ تفصيلًا.

● **فائدة:**

والذي ينبغي ذكره في هذا السياق: أنه قد ينفرد صحابي برأي، وفي المسألة إجماع على عكسه؛ لعدم علمه بالدليل، ولا يقدح خلافه في الإجماع، ثمَّ قد يرجع لو علم الدليل، وقد لا يرجع حتى يموت لعدم علمه بالدليل.

من ذلك: ما كان عليه ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة زواج المتعة، وفتواه بجوازه في حال الضرورة، والإجماع منعقد على نسخ الجواز الذي كان في بداية الإسلام، ودليل الإجماع في الصحيحين، والمسألة مشهورة مستفيضة.

وكما جزمت السيدة عائشة رضي الله عنها بأن رسول اللَّه ﷺ لم يبل قائمًا؛ لأنها لم تره هكذا ولو مرَّة، وقد ثبت بوله قائمًا كما عند مسلم في صحيحه، ولا يقدح عدم علمها على جواز البول قائمًا؛ للدليل الذي غاب عنها، فيُنقل في المسألة خلاف وهو ليس بخلاف عند التحقيق.

كذلك ما كان من الحسين وسليمان بن صُرد وابن الزبير رضي الله عنهم، ثم التابعين كالشعبي وسعيد بن جبير ومسلم بن يسار وبقية القرَّاء والعلماء الذين خرجوا في فتنة ابن الأشعث ضد الحجاج، فلقد انعقدت الإجماعات على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائز الظالم، إجماع الصحابة ومن بعدهم، وقد تأوَّل من خرج، ولا يقدح خروجه في حرمة الخروج المنعقدة بالإجماع كما فصَّلت المسألة في كتابي: (ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين).

كذلك ما كان مثلًا من بعض السلف كقتادة بن دعامة السدوسيّ في مسألة القدر الذي لا خلاف عليها ألبتة عند السلف، فخالف هو فيها؛ قال الذهبي في ميزان الاعتدال: (ترجمة: ٦٨٦٤): «قتادة بن دِعَامة السَّدُوسي، حافظ ثقة ثبت، ولكنه مدلس، ورُمي بالقدر، قاله يحيى بن معين» اهـ

فهل يعتبر قوله هذا قَدْحًا في الإجماع؟! فإن قلت نعم فقد ضللت ضلالًا بعيدًا مبينًا، وإن قلت لا يقدح، فماذا بعد؟!

وعلى هذه المسالة قِسْ كُلَّ من قال قولًا خالف فيه إجماعات السلف، وهذا أصل مهم عضَّ عليه بنواجذك؛ فإنه يضبط لك مسألة الخلاف غير القادح في الإجماع، الذي هو في أصله ليس باختلاف عند التحقيق، وإنما هو زلة، وخطأ العالم لا يجب متابعته عليه، مثل حال قتادة في القدر.

وأما مسألة سماع الميت صوت الأحياء، وتعذيب الميت ببكاء أهله، فإنه يقال فيهما ما قد قيل من قبل في مثيلاتها؛ فإنَّ قول السلف والخلف السائرين بهدي السلف، قولهم قاطبة بالإيمان بالموت وملك الموت، وبالقبر وبعذابه ونعيمه، وبمنكر ونكير، وبالبعث وبيوم القيامة وبالحساب وبالجنة والنار وبالصراط والميزان والشفاعة، وبالخلود سواء في الجنة للمؤمنين، أو في النار للكافرين، فهذه أصولٌ لا خلاف عليها ألبتة عندهم، وهي قواعد الدين وأصول السُّنة، أما هاتان المسألتان فجزئيتان وفرعان تجاذبتهما الأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة، والمعوَّل عليه هو عدم الاختلاف في الأصول، فافهم هذه، رحمك اللَّه بالفهم والفقه السديد.

أما الخروج على الحكام مثلًا، فهو أمر كلي، وأصل عظيم في الديانة، فمن قال بجوازه فقد خالف أصول السلف وقواعد الدين الكلية المجمع عليها.

● **والعجيب من هؤلاء**: أنهم يأتون على المسائل المجمع عليها ويزعمون فيها الاختلاف كما فعلوا في مسألة الغناء؛ فقد نُقِل فيها بضع وعشرون إجماعًا بحرمة الموسيقى والمعازف، وهذا الغناء السافر الفاسق، ثم يخرجون

ويقولون المسألة خلافية! فكذلك حالهم في أمر الخروج وأمر الاعتقاد عند السلف، وما هو إلَّا تتبُّع ما تشابه منه.

لقد عهد الراسخون في العلم من السلف والخلف من أهل السنة والجماعة، من صنيع أهل البدع والأهواء: أنهم يشغلون الأمة بتصيُّدهم لما تشابه منه؛ حتى يحدثوا الفتن في الأمة، ويشغلوها عن جادة الطريق المستقيم، فَهُمْ قُطَّاعُ الطريق إلى اللَّه فاحذروهم.

● **بعض فتاوى أهل العلم المعاصرين في بيان أنَّ الصحابة لم يختلفوا قط في العقيدة:**

(١) وما ذكرته تفصيلًا هو الذي عليه أهل العلم الثقات، فلقد سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بأرض اللَّه الحرام -حفظها اللَّه، كما في الجزء الأول من المجموعة الثانية لفتاوى اللجنة (١/ ٢٨-٢٩)، بعد موت العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ**، ونص السؤال:**

«هل يجوز القول: إن الصحابة رضي الله عنهم **اختلفوا في العقيدة، مثل: رؤية النبي** ﷺ **لربه سبحانه في ليلة المعراج، وهل الموتى يسمعون أم لا؟، ويقول: إن هذا من العقيدة؟**

فأجابت اللجنة بقولها:

العقيدة الإسلامية -والحمد للَّه- ليس فيها اختلاف بين الصحابة ولا غيرهم ممن جاء بعدهم من أهل السنة، ولا يحدثون شيئًا من عند أنفسهم أو بآرائهم، وهذا الذي سبَّب اجتماعهم واتفاقهم على عقيدة واحدة ومنهج واحد؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومن ذلك: مسألة رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، فهم مجمعون على ثبوتها؛ بموجب الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة ولم يختلفوا فيها، أما الاختلاف في هل رأى النبي ﷺ ربه ليلة المعراج رؤية بصرية، فهو اختلاف في

واقعة معينة في الدنيا، وليس اختلافًا في الرؤية يوم القيامة، والذي عليه جمهورهم وهو الحق، أنه ﷺ رأى ربه بقلبه لا ببصره؛ لأنه لما سُئل عن ذلك قال: «**نور أنَّى أراه**»[١]، فنفى رؤيته لربِّه ببصره في هذا المقام؛ لوجود الحجاب المانع من ذلك، وهو النور؛ ولأنهم مجمعون على أنَّ أحدًا لا يرى ربه في هذه الدنيا، كما في الحديث: «**اعلموا أنَّ أحدًا منكم لن يرى ربه حتى يموت**»[٢] رواه مسلم، إلا في حق نبينا ﷺ، والصحيح أنه لم يره بهذا الاعتبار» اهـ.

قلت: وكلامهم لم يخرج عما ذكره ابن تيمية وابن القيم، كما مرَّ مفصَّلًا.

(٢) ولما سُئل العلامة صالح الفوزان -حفظه اللَّه- كما في فتوى له على موقعه: هل يحق لنا أن نقول: إنَّ الصحابة قد اختلفوا في بعض مسائل العقيدة؟ فقال -حفظه اللَّه-:

«من قال هذا؟ ما ذُكر عن الصحابة خلاف في العقيدة أبدًا، حاشا وكلا، الذي يدَّعي أنهم اختلفوا في شيء من العقيدة كذَّاب، واللَّه تعالى أعلم، وصلى اللَّه على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين» اهـ.

فقوله -حفظه اللَّه-: «أبدًا»، واتهامه من قال بوجود خلاف في العقيدة أنه كذاب، يؤكد لك ما فصَّلته من قبل من أن ما ذكروه لا يُعدُّ من قبيل الاختلاف.

(٣) كذلك سئل الشيخ صالح اللحيدان -حفظه اللَّه- مجموعة من الأسئلة كان منها السؤال السابع، وذلك بعد محاضرة ألقاها بعنوان: صفات الفرقة الناجية والطائفة المنصورة، ونصُّ السؤال:

سماحة الشيخ، هناك من يقرِّر ويقول: إنَّ الصحابة اختلفوا في العقيدة، فما حكم ذلك؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) رواه مسلم، وقد مرَّ.

(٢) رواه مسلم، وقد مرَّ.

فقال -حفظه اللَّه-:

«أستغفر اللَّه هذا لا يقوله إلا مبتدع ضال، الصحابة -رضي اللَّه عنهم أجمعين- أهل عقيدة، إذا وُجد خلاف بينهم، فإنما هو في بعض الأمور الاجتهادية في الأعمال، وأما في أمور العقيدة، بأنَّ اللَّه الواحد الأحد، أنه السميع البصير، أنه الفعال لما يريد، أنه الخلَّاق، أنه خالق كل شيء، المطلع على كل شيء، لا، لم يختلفوا؛ لا يثير هذا الأمر إلا داعية فتنة، إما أنه يتستر بادعائه أنه من أهل الخير، قد يكون عرف خيرًا وصار يتحدث بالخير الذي يعرفه، ليوهم الناس، وليجرَّهم إلى الباطل الذي يجنح إليه، ويحرص على إشاعته.

إنْ كان من المغترِّين فليستغفر اللَّه وليتب وليرجع إلى أهل الإسلام يسألهم، وإن كان ممن يُحب أن يُخفي مقاصده ويُغطي أهدافه فليفصح؛ ليتوقى الناس شرَّه» اهـ.

قلت: وهل يُفصح شياطين الإنس عن خفايا نيَّاتهم الخبيثة، وقى اللَّه الأمة من شرِّهم فهو حسبنا ونعم الوكيل.

(موقع السكينة، المحاضرات العلمية، ٢٢/ ٩/ ٢٠١٢).

(٤) وفي محاضرة للشيخ صالح آل الشيخ باسم: «بعض خصائص الفرقة الناجية الطائفة المنصورة» على موقع الشيخ، قال فيها:

«لا شك أن الصحابة -رضوان اللَّه عليهم- في هذه المسائل في العقيدة الشرعية، هناك إجماع منهم على مسائل في الشريعة والعقيدة، وهناك مسائل اختلفوا فيها، فعذر بعضهم بعضًا فيها، وهي في مسائل الأحكام، في بعض مسائل الأحكام الفقهية مما لم يجمعوا عليه، اختلفوا في بعض المسائل الفقهية ولم يعب بعضهم على بعض فيها؛ لأنَّ في الدليل ما يدلُّ على كل قول من الأقوال، فعذر بعضهم بَعْضًا فيها، والمجتهد له أجران إن أصاب، وله أجر

واحد إن أخطأ، وأما مسائل العقيدة، فإنهم لم يختلفوا فيها» اهـ.

وهو نفس كلام ابن بطة في الإجماع الأول من المسألة الثالثة.

فكل هؤلاء العلماء المعاصرين من الثقات، لا ريب في اطلاعهم على المسائل الجزئية التي تتعلق بالعقائد، والتي نُقل الخلاف عن السلف فيها، ومع ذلك لم يعدوها مسائل خلاف، وقد ذكروها في كلامهم، كما في فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، كما مرَّ آنفًا، فعُلم من ذلك أن المعوَّل في مسائل العقيدة على أصولها وقواعدها التي هي أصول السنة والديانة، والتي لا خلاف بينهم ألبتة فيها؛ فثبت المطلوب، وللَّه الحمد والمنة.

* * *

خاتمة البحث

وعلى ضوء ما تقدم في مسائل هذا البحث يُعلم أنه: قد اتفقت كلمة أهل السنة والجماعة من السلف والخلف على أنَّ الصحابة الكرام ﷺ وسلفنا الصالح أجمعين، لم يختلفوا في أصل واحد من أصول الدين، أو قاعدة كلية من قواعد الشريعة في مجال العقيدة، بل اجتمعوا واتفقوا على مسائل المعتقد كلِّها، لا خلاف بينهم ألبتَّة في ذلك، فإذا اطلع طالب العلم المتجرِّد للدليل والحق على إجماعاتهم المستفيضة في ذلك، فلا يسعه إلا الإذعان والاستسلام والانقياد للأدلة الشرعية.

فمن قال: إنهم اختلفوا في العقيدة، بعد علمه لهذا الإجماعات المستفيضة باتفاقهم في مسائل العقيدة، فهو مبتدع ضال يدعو إلى فتنة وهوًى وضلال، قد خرق إجماعهم، واتبع ما تشابه من أمر الديانة ابتغاء التحريف إلى مراده ومقصوده؛ حتى يُظن أنه مُسْتَدِلٌّ على مذهبه الخبيث بالكتاب والسنة وقول سلف الأمة، قد وجب التحذير منه؛ ليُعلم ضلاله وغيُّه ولَوْيُه لعنق النصوص؛ حتى توافق هواه ومذهبه الزائغ المنحرف.

روى ابن بطة في الإبانة الكبرى (١٦٥) عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال:

«أيها الناس، إنه لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها حسبها هدى، ولا في هدى تركه حسبه ضلالة، فقد بُيِّنت الأمور، وثبتت الحجة وانقطع العذر».

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني في: الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ (ص: ١٢١):

«ومن قول أهل السنة: إنه لا يُعْذر من ودَّاه اجتهاده إلى بدعة؛ لأنَّ

الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يُعْذروا، إذ خرجوا بتأويلهم عن الصحابة، فسمَّاهم ﷺ مارقين من الدين، وجعل المجتهد في الأحكام مأجورًا وإنْ أخطأ» اهـ

وإنما مدار الهداية والضلال على هذا الأثر الفذ الذي نطق به الإمام عمر ابن عبد العزيز، والذي رواه الآجري في الشريعة (٩٨) وغيره أنه قال:

«سنَّ رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سُننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعة اللَّه، وقوة على دين اللَّه، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولَّاه اللَّه ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

وقال الإمام مالك، فيما ذكره عنه ابن أبي زيد القيرواني في الجامع، (ص: ١٥٤):

«قال طلحة بن عبيد اللَّه: قد خفت الأمر، وغلب سفهاءُ الناس علماءَهم».

فهذا ما خطَّتْهُ يميني؛ لإقامة الحُجَّة في بيان المحجَّة؛ ليخرج المريدُ -للهداية والرشاد إلى سواء الصراط- من ظلمات البدعة والجهل إلى نور السنة والعلم، ومن أقذار التعصب إلى طهارة الاتباع، ومن نجاسة الفرقة وأوساخها إلى نقاء المحجة البيضاء ورحابة جماعة المسلمين، وذلك بتطبيق شريعة الفرقة الناجية، ما كان علي النبي ﷺ وأصحابه -رضي اللَّه عنهم أجمعين- في شأن المسلمين كُلِّه صغيره قبل كبيره.

نسأل اللَّه -جلَّ وعلا- أن يبصِّر المسلمين بالسُّنَّة الرشيدة، والجادَّة السَّديدة، وبمنهج الرشاد، الذي به تنصلح البلاد والعباد، كما نسأله -سبحانه العزيز الحكيم- أنْ يردَّ الأمة قاطبة إلى مصدر العزِّ والمجد والرفعة

والفلاح، إلى مثل ما كان عليه النبي الرَّاشدُ إلى الصلاح، وصحابته الكرام المهديُّون إلى الرشاد والنجاح، والداعون إليه ومن سار بهديهم إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب
أبو عبد الرحمن
عيد بن أبي السعود الكيال
وكان الانتهاء منه
يوم الإثنين، عصر يوم عرفة لسنة ١٤٣٤هـ
الموافق: ١٤/ ١٠/ ٢٠١٣م
عزبة الهجانة، أول طريق مصر السويس
الصحراوي، مدينة نصر، القاهرة،
مصر حفظها اللَّه بحفظه

فهرس الإصابة

إرهاصة وتوطئة

«وقوعُ الاضطرارِ إلى البيانِ والإِظْهَارِ» ٣

بداية تأصيل الإصابة ٧

- وتحته نقاط :
- وجوب ردِّ التنازع إلى الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ٨
- أصول الأدلة الشرعية ١٠
- أقوى الإجماعات إجماع الصحابة ١١
- يُقدَّم الإجماع في قوة الاستدلال على الكتاب والسنة ١٢
- خطة البحث ١٣
- بيان طريق النجاة ١٤

المسألة الأولى
«بيانٌ في صفات أهل السنة والجماعة ولِمَ سُمُّوا بذلك» ١٥

- روح منهج أهل السنة والجماعة الاتباع، والدوران مع الدليل حيث كان ١٧

المسألة الثانية
«بيان وجوب اتباع ما أجمع عليه السلف» ٢٠

- أولًا : في معنى الإجماع ٢٠
- ثانيًا : بيان الوجوب ودليله ٢٠

• فائدة جليلة ٢٤

• ثالثًا: مصير من خرق الإجماع وخالفه ٢٦

• رابعًا: ما من مسألة أجمعوا عليها إلا وفيها نصٌّ من الكتاب أو السُّنَّة ٢٧

• الإصابة الرشيدة والمنهج الصواب في اتباع السلف أوْلي الألباب ٢٧

المسألة الثالثة

«ذِكْرُ بعض الإجماعات التي تُثبت أنَّ السلف لم يختلفوا في مسائل العقيدة» ٣٠

(١) إجماع ابن بطة العُكبَري وبيان نوعي الاختلاف ٣٠

(٢) إجماع آخر لابن بطة العكبُري ٣٤

• من قال بوجود الخلاف في الاعتقاد فقد وجب تضليله ٣٤

(٣) إجماع الإمام أبي عثمان الصابوني ٣٥

(٤) إجماع الإمام البربهاري ٣٥

(٥) إجماع شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٧

(٦) إجماع آخر لشيخ الإسلام ٣٩

(٧) إجماع ثالث لشيخ الإسلام ٣٩

(٨) إجماع رابع لشيخ الإسلام ٤١

(٩) إجماع الإمام البخاري ٤٢

(١٠) إجماع الإمامين أبي زرعة وأبي حاتم ٤٣

(١١) إجماع الإمام ابن قدامة ٤٦

(١٢) إجماع الإمام أبي الحسن الأشعري في مقالات الإسلاميين . ٤٦

(١٣) إجماع أبي الحسن الأشعري في كتاب: رسالة إلى أهل الثغر ٤٧
(١٤) إجماع الإمام إسماعيل بن حرب الكرماني المُفَصَّل لمسائل الاعتقاد المجمع عليها ٤٧
• تعليق على إجماع الكرماني ٥٨
• خاتمة المسألة ٥٩

المسألة الرابعة

«مَنْ قال: إنَّ السلف اختلفوا في العقيدة فهو ممَّن يتَّبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة» ٦١

• إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم ٦١
• نقل الإجماع على العمل بالمحكم والإيمان بالمتشابه ٦٢
• ترك الأدلة المُحكمة سِمَة من سمات أهل الزَّيْع ٦٤
• ادِّعاؤهم اختلاف الصحابة في ابن صياد، وهل هو الدجال؟ ... ٦٥
• ادِّعاؤهم اختلاف الصحابة في: هل رأى النبي ﷺ ربَّه بعيني رأسه ليلة المعراج؟ ٦٧
• نقل الإجماع على أنَّ الصحابة لم يختلفوا في مسألة رؤية النبي ﷺ ربَّه ليلة المعراج ٦٩
• ادِّعاؤهم اختلاف الصحابة في مسائل الصفات ٧٠
• ادِّعاؤهم اختلاف السلف في مسألة خَلْق القرآن ٧٣
• ادِّعاؤهم أنَّ الصحابة اختلفوا في مسألة: هل عذاب القبر يكون على الروح أم البدن؟ ٧٦
• تذييلٌ ٧٩

• فائدة ٨٠
• بعض فتاوى أهل العلم المعاصرين في بيان أنَّ الصحابة لم يختلفوا قط في العقيدة ٨٢
• خاتمة البحث ٨٦
فهرس الإصابة ٨٩

* * *